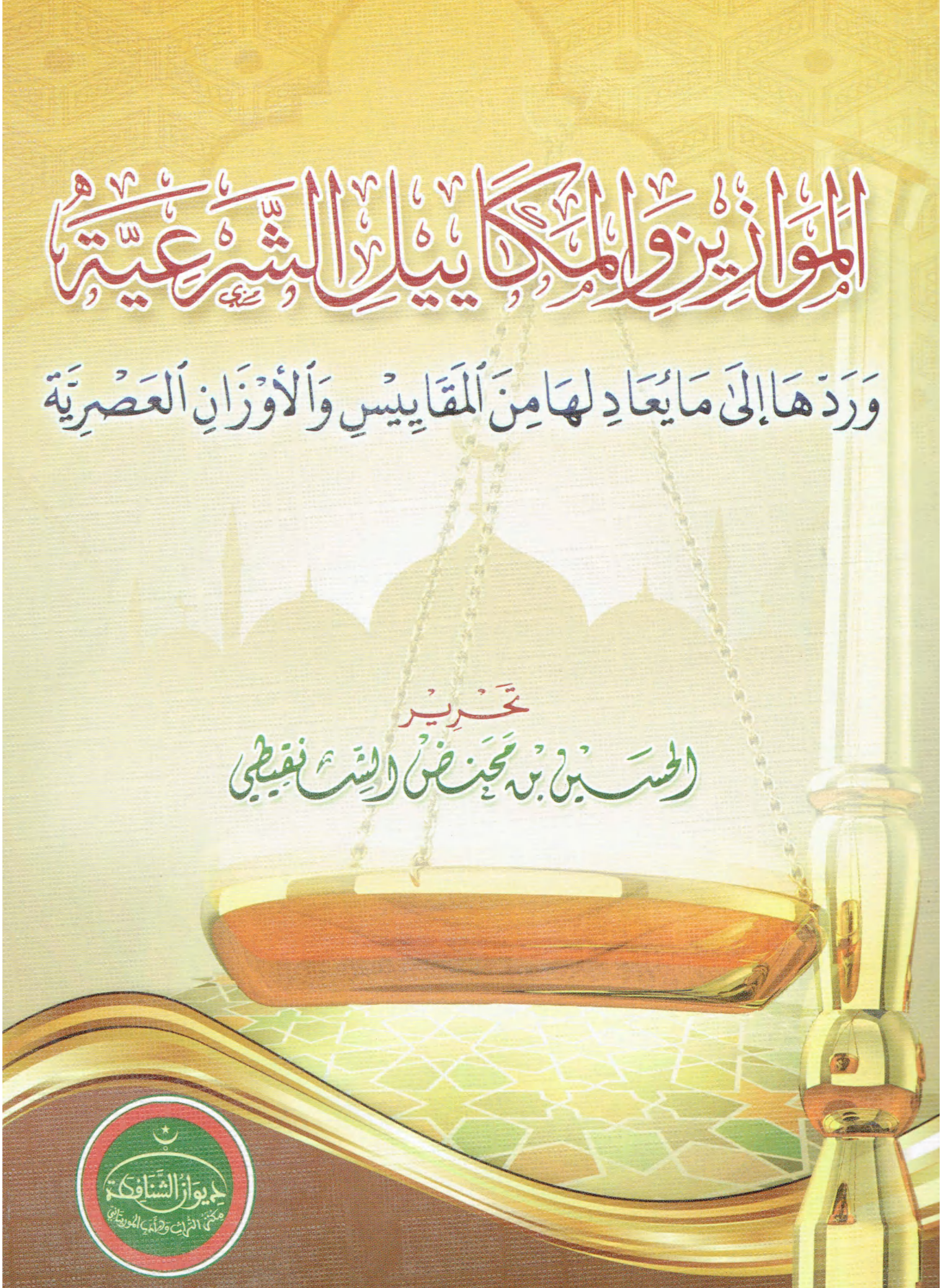


الموازين والمكاييل الشرعية
وردها إلى ما يعادلها من المقاييس والأوزان العصرية
تحرير
الحسين بن محنض الشنقيطي
ديوان الشناقطة
مكتبة التراث والأدب الموريتاني



الموازين والمكاييل الشرعية
وردها إلى ما يعادلها من المقاييس والأوزان العصرية

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

من إصدارات



إحدى مؤسسات



تُطلب اصدارات ومنشورات دارة نجيبويه المعرفية من:

N. (22) - ETG (2) - IMM (6) - GH (11) Madinati -
Sidi Elbernoussi- Casablanca - Royaume (du Maroc)
Tel: (+212) 667893030 - 522765808

مركز نجيبويه - الدار البيضاء - المملكة المغربية

وحدة (305) الدور الثاني - برج (أ) المدخل بين ماكدونالد وأورانج.
السرايا مول- 16 ش. ولي العهد- حدائق القبة- القاهرة

هاتف: 224875690-1115550071(+20)

دار المذهب - القاهرة - جمهورية مصر العربية

تفرغ زينة - خلف مصرف اورابنك

هاتف: 37030207-20203238(+222)

ديوان الشناقطة - انواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية

1443هـ/2021م

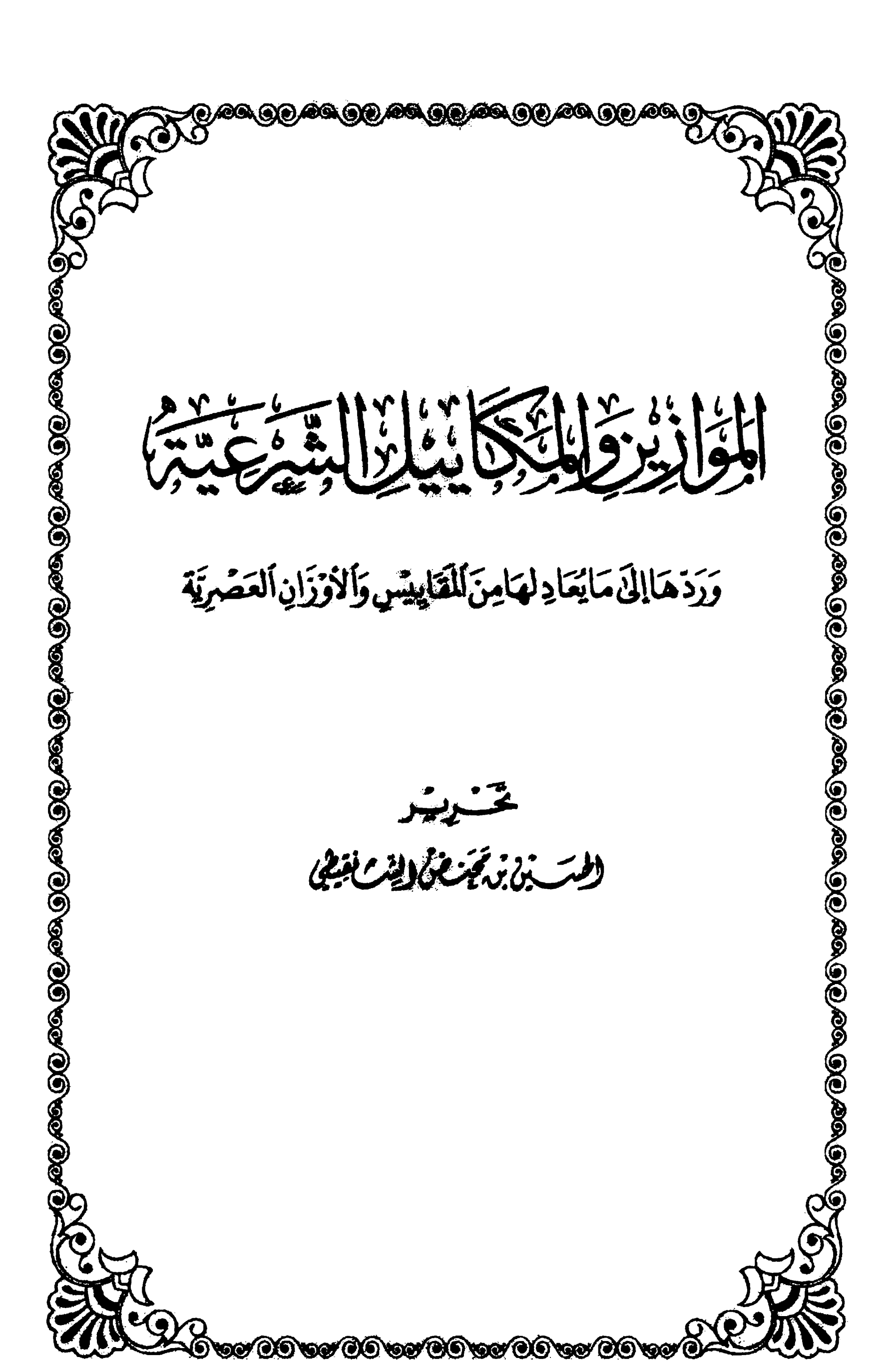
رقم الإيداع في المكتبة الوطنية (الخزانة العامة) للمملكة المغربية

2021 MO 3437

الرقم الدولي المعياري للكتاب (ردمك)

978-9920-727-95-2

dr.a.najeeb@gmail.com
www.facebook.com/najeebawaih
@najeebawaih
+90 531 623 33 53

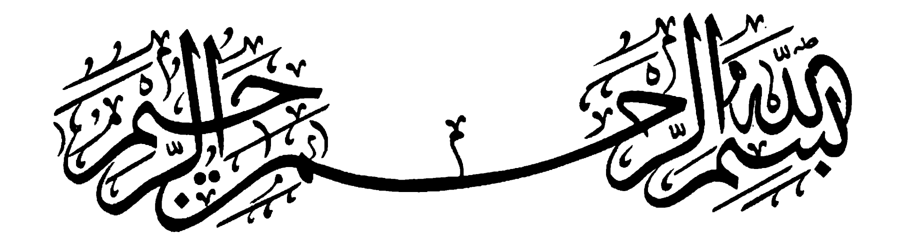


الموازين والمكاييل الشرعية

وردها إلى ما يعادلها من المقاييس والأوزان العصرية

تحرير

الحسين بن محسن الشافعي


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، وبعد:

فهذا كتاب صغير الجرم غزير الفائدة، حررت فيه بالمقاييس العصرية كافة أو جل الموازين والمكاييل والمسافات والمساحات المذكورة في كتب الفقهاء المتداولة على المذاهب الأربعة، مبينا نصب الزكاة فيها، فقد أقض مضجعي وأرمض مخدعي تواطؤ أغلب المؤلفين المتأخرين وأكثر الباحثين المعاصرين على الخطأِ في تقدير نصب الزكاة الشرعية، وما يرتبط بها لدى تحويلهم لها إلى المقاييس العصرية.

وذلك بسبب الغلط في تقدير كيل المدّ والصاع، ومعرفة زنة الدرهم والدينار، مع أنه على ذينك المكيالين تدور مقادير الكفارات، وأنصبة الزكاة في الحبوب والثمار، وبواسطة هذين النقدين يتحرر مقدار نصاب الزكاة في خالص العين أو العروض، وكذلك في العملات الورقية التي حلّت في التعامل محل نقد الذهب والفضة، فضلاً عن أمور أخرى كمعرفة المقدار الواجب فيه قطع السارق، والنظر في مقادير الديات وغيرها.

وزاد الطين بلةً أن بعضَ أصحاب القواميس والمعاجم تلقفوا شطرًا مما وجدوا عند العلماء في شأن الأوزان والمكاييل دون شطر، ونقلوا وجهًا من أوجه التقدير عندهم دون وجه، فكان أن أودعوا

قواميسهم وموسوعاتهم من المقادير البينة الخطأ أو المرجوحة ما صار مع تطاول الأزمان كأنه من المسلمات التي لا تقبل النقاش، ولا يقلع غرز شوكتها بالمنقاش، ولا آفة في العلم أكبر من نقل المقدمات بلا تحقيق، أو تسليم النتائج بلا تدقيق، أو الاعتماد على النقول دون مراجعة العقول. ومن أعجب ما رأيت في ذلك اضطراب ما نقله المقريزي ثم الفيروز آبادي بخصوص المكاييل والموازين وهما من هما فما بالك بغيرهما.

أما المعاصرون فلم أجد منهم واحدا حرر المكاييل والأوزان تحريرًا يميز صحيحهَا من سقيمهَا، ويبين منتجها من عقيمها، بل كان لكل منهم سقطة أو سقطات لم ينتبه لها لدى تحريرها أو تبع بعض من سبقه في تقريرها، فمن أقدم وأول من كتب في هذا الباب من المعاصرين المستشرق الألماني فالتر هنتس، الذي وضع تقويمات جيدة في بنيتها كثيرة الغلط في جوهرها. ثم الفرنسي هانري سوفير، ولا تقل أغلاطه عن أغلاط صاحبه.

وكتب فيه مسلمون وعرب عديدون من أقدمهم علي باشا مبارك ومحمود الفلكي ومحمد مختار باشا، وكانت أعمالهم جزئية غير سالمة من الخطأ.

ومن الفقهاء كان من أول من انتشرت تقويماته العصرية محمود خطاب السبكي صاحب كتاب «الدين الخالص» وأضرابه، فكان الخطأ في تقويم الدينار والدرهم فيها سببًا للخطأ في ما بني عليها، وبعد ذلك

بأجيال انتشرت التقويمات التي نقل سيد سابق في «فقه السنة»، ثم عبد الرحمن فهمي في «صنج السكة في فجر الإسلام»، ثم القرضاوي في «فقه الزكاة»، وصبحي الصالح في «النظم الإسلامية»، وكلها بني على تقدير خطأ إما للدينار أو الدرهم ، وإما للمد أو الصاع، قبل أن تستفيض الكتابة في هذا المجال في مختلف الأقطار.

ومن أجمع وأوثق من كتب في هذا الموضوع ضياء الدين الريس صاحب كتاب «الخراج في الدولة الإسلامية»، واعتمد الكثير من المؤلفين والمفتين تقويماته رغم الخلط الذي شابها والغلط الذي داخلها، فاختل بذلك تقديره للمد والصاع الذي جعله **2.750** لترا، وغيرهما من مكاييل مختلف الأنحاء والأصقاع. ثم وهبة الزحيلي صاحب كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، وقد انتشرت جداوله التي لم تبتعد كثيرا عن تقويمات ضياء الدين الريس، فشاركته في جل ما نقل من الأخطاء، في كثير من الأوساط، وأفتى بها عدد من العلماء. ثم محمد نجم الدين الكردي صاحب كتاب المقادير الشرعية والأحكام الفقهية وتقويمها بالمعاصر الذي استفاد من كتابات أكثر من سبقوه، وأفاض في نقل أقوالهم واختلافاتهم، وشفع ذلك بتجارب ميدانية في مجال وزن الحبوب، لكنه اختار قولا خاصا به في شأن الدينار والدرهم، ولم يتحرر له بقية المكاييل والموازين، وتبع ابن الرفعة في معايرته التي بناها غلطا على الرطل الرافعي الشافعي.

واعتمد عبد القديم زلوم صاحب كتاب الأموال في دولة الخلافة

ومحمد أحمد إسماعيل الخاروف محقق كتاب ابن الرفعة في المكاييل والموازين الوزن الصحيح للدينار الشرعي (4.25)غ، غير أن تفريقهما بين درهم النقد ودرهم الكيل قادهما إلى اختيار أوزان لا صحة لها أدت بهما إلى تقدير مختل للمد والصاع وغيرهما من الأوزان.

وفي نفس الاتجاه سار الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في بحثه في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، حيث كان عمل الخاروف أحد مراجعه، بينما سار علي جمعة في كتابه المكاييل والموازين الشرعية على نهج محمد نجم الدين الكردي في جل ما كتبه، وجره الوهم في حساب الدرهم عند الأحناف إلى الوهم في عدد من الأوزان، فقام بتعميم لا وجود له خارج الذهن للحساب الحنفي على عدد من الأوزان الأخرى كالنواة والأوقية وغيرهما.

ونهج محمد صبحي بن حسن حلاق في كتابه الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية نهجا آخر بناه على التوصل إلى وزن الدينار عن طريق الدرهم الذي اختار له وزنا أنقص مما يجب، بينما المعلوم أن العكس هو الممكن لأن الدينار لم يختلف في جاهلية ولا إسلام، واختلف الدرهم كثيرا على امتداد العصور.

وكل أو جلّ من كتبوا في هذا الشأن خلال السنوات الأخيرة عالة على هؤلاء. ومن العجيب أنك تجد نتائج أبحاث الندوة الواحدة

مختلفة فيما بينها، فلا يجدون من يحرر لهم أوجه الاختلاف بينهم وسبل تصحيحها، كما وقع في أعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بعمان (الأردن) سنة 1999م فقد ضمت ثلاثة أبحاث عن معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية لأحمد الحجي الكردي وعبد الله بن سليمان المنيع ومحمود إبراهيم الخطيب فلم يتفق منهم اثنان على ما ذكروا من المكاييل والأوزان.

ولما اطلعت على حقيقة كل هذه المراجع المذكورة، وما وقع بينها من التضارب والتضاد، وما داخلها من الأغلاط والأخطاء، ورأيت المحققين قد نصّوا على أن الورع والاحتياط في الدين هو الإفتاء بأقوى الأدلة لا بإعطاء الزائد عن الواجب؛ لأنه قد يكون في إفتاء المخرج للكفارة أو الصدقة بما هو أكثر من الواجب عليه إجحاف في حقه، عزمت على تدارك الأمر بتأليف كتاب أحرر فيه الأوزان والمكاييل الإسلامية الأساسية، انطلاقا من أدلتها اليقينية، وأبين فيه نصب الزكاة الشرعية بالمقادير والمقاييس العصرية، وفق الأسس الحسابية العلمية، وأعرف فيه بما يرد من الأوزان والمكاييل في كتب الفقهاء على مر العصور، مبينا ما التبست به من خلط أو قصور، معتمدا في ذلك على تنقيح مناط المنقول، وعرض ما وجد من المنقول على المعقول، والمقارنة بين ما كتب وما صح قبل الأخذ به مع ما ذكر أنه طبق وجرب. واكتفيتُ بما اطلعتُ له من الأوزان والمكاييل على ذكر متكرر أو مشتهر في كتب الفقه القديمة

أو المتأخرة دون غيره، خشية التطويل والإملال، فإنه لا فائدة من تتبع غرائب المكاييل، وعجائب الموازين دون غرض.

ثم أضفت تحرير المسافات والمساحات وحسابها بالمقاييس العصرية إلى الأوزان والمكاييل؛ لأنه من الأحكام الشرعية كذلك ما ينبني عليها كفرض الخراج أو كقصر الصلاة وغيرهما تتميمًا للفائدة. واللهَ أرجو أن ينفعَ بهذه الكتاب. آمين.

الحسين بن محنض الشنقيطي



القسم الأول: الأوزان والمكاييل

الفصل الأول: تحرير وزني الدرهم والدينار الشرعيين

من الأوزان والمكاييل الإسلامية ما هو متفق على وزنه أو سعته، ومنها ما هو مختلف فيه، فالمتفق عليه أن الدرهم سبعة أشعار الدينار، وأن الدرهم ستة دوانيق، وأن المثقال هو الدينار، ويتميز الدينار عن المثقال بكونه مضروبًا (مسكوكًا)، وأن النواة خمسة دراهم، وأن الأوقية في عهده ﷺ أربعون درهمًا، والنش نصفها فهو عشرون درهمًا، وأن الصاع أربعة أمداد، وأن القسط نصف الصاع، وأن الفرق ثلاثة أصوع، وأن الوسق ستون صاعًا، والمختلف فيه سائر أو جل ما عدا ذلك.

ثم إن المذاهب الثلاثة: المالكية، والشافعية، والحنابلة متفقون على أن الدينار اثنتان وسبعون حبة من الشعير المتوسط، وأن الدرهم الذي هو سبعة أشعاره خمسون حبة وخمسا حبة. وخالفهم الحنفية

فقالوا: الدينار مائة حبة والدرهم الذي هو سبعة أعشاره سبعون حبة من الشعير، وشذ ابن حزم فقال: اثنتان وثمانون حبة وعشر حبة، ورد عليه ذلك.

فأما الدينار فوزنه (4.25) غرامًا من الذهب[1] لا خلاف في ذلك بين أكثر المحققين من المعاصرين، ومحققي المسكوكات الرومانية التي هي أصل سكة الدينار، وذلك أن وزن الدينار الروماني لم يختلف في جاهلية ولا إسلام، وكان العرب يتداولونه في جاهليتهم وفي صدر الإسلام كما يتداولون الدرهم الذي هو فارسي؛ لأنه لم يكن للعرب نقد خاص بهم. ولما أراد عبد الملك بن مروان ما بين سنتي (75 و 78هـ) أن يضرب النقود الإسلامية ضرب الدينار الإسلامي على الدينار الروماني وزنًا بوزن، وهذا الدينار موجود اليوم بعينه في المتاحف[2]. وقد وزنت منه قطع كثيرة فلم يتخلف وزن أكثر

---

(1) مع أن بعض الباحثين تردد في وزنه بين 4.22 و4.27غ، لكن تزايد اكتشاف المسكوكات ودقة وزنها أثبت أن وزن الدينار هو 4.25غ.

(2) ناصر محمود النقشبندي ومهاب درويش البكري، الدرهم الأموي المعرب، دار الحرية للطباعة، بغداد، 194، ص: 15. وانظر: الدكتور عادل زيتون، «عندما كان الدينار الإسلامي عملة عالمية مزدهرة»، مجلة العربي، العدد: 508، مارس 2001م، ص: 44-49 عند قوله: «وجاء شكل الدينار الذهبي الإسلامي الذي سكه عبد الملك بن مروان عام: 77هـ على النحو التالي: نقش على أحد الوجهين: «الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد»، ونقش على مدار الوجه نفسه: «بسم الله ضرب هذا الدينار في سنة: 77هـ». أما على الوجه الآخر فقد نقش: «لا =

نماذجه عن (4.25غ). كما أكدت القواميس الأوروبية أن وزن الدينار الروماني بدوره كان (4.25غ)، اتفق الديناران في ذلك فصار وزن الدينار الإسلامي اليوم معلومًا على وجه اليقين.

وهذا الدينار هو الذي تذكره كتب الفقه على أنه اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم يخالف في ذلك من المذاهب إلا الأحناف أو ابن حزم كما تقدم.

وأما الدراهم، فقال أبو عبيد في كتابه الأموال: «إن الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر لم تزل نوعين: هذه السود الوافية، وهذه الطبرية العتق، فجاء الإسلام وهي كذلك، فلما كانت بنو أمية وأرادوا ضرب الدراهم نظروا في العواقب، فقالوا: إن هذه تبقى مع الدهر، وقد جاء فرض الزكاة أن في كل مائتين أو في كل خمس أواقي خمسة دراهم، والأوقية أربعون درهمًا، فأشفقوا إن جعلوها كلها على مثال السود ثم فشا فشوا بعد لا يعرفون غيرها أن يحملوا معنى الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغ تلك السود العظام مائتين عددًا فصاعدًا، فيكون في هذا بخس للزكاة، وأشفقوا إن جعلوها كلها على مثال الطبرية أن يحملوا المعنى على أنها إذا بلغت مائتين عددًا حلت فيها الزكاة فيكون فيها اشتطاط على رب المال، فأرادوا منزلة بينهما =

إله إلا الله، وحده لا شريك له»، ونقش على مداره: «محمد رسول الله أرسله بالهدى ونور الحق ليظهره على الدين كله». أما وزن هذا الدينار فقد كان: (4.25غ)، وكانت نسبة الذهب فيه: (96٪)».

يكون فيها كمال الزكاة من غير إضرار بالناس، وأن يكون مع هذا موافقًا وقت رسول الله ﷺ في الزكاة.. وإنما كانوا قبل ذلك يزكونها شطرين من الكبار والصغار. فلما أجمعوا على ضرب الدراهم نظروا إلى درهم وافٍ فإذا هو ثمانية دوانيق، وإلى درهم من الصغار فكان أربعة دوانيق فحملوا زيادة الأكبر على نقص الأصغر فجعلوهما درهمين متساويين كل واحد ستة دوانيق، ثم اعتبروهما بالمثاقيل - ولم يزل المثقال في آباد الدهر موقتًا محدودًا- فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق سبعة مثاقيل سواء، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة: أنه وزن سبعة، وأنه عدل بين الصغار والكبار، وأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة، ولا وكس فيه، ولا شطط»(1).

وقال المقريزي: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الأموال فجعل في كل خمس أواقي من الفضة الخالصة التي لم تغش خمسة دراهم، وهي النواة. وفرض في كل عشرين دينارًا نصف دينار.. فلما استخلف أبو بكر رضي الله عنه عمل في ذلك بسنة رسول الله ﷺ ولم يغير منه شيئًا، حتى إذا استخلف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتح الله على يديه مصر والشام والعراق لم يعترض لشيء من النقود بل أقرها على حالها، فلما كانت سنة ثماني عشرة من الهجرة أتته الوفود منهم وفد البصرة وفيهم الأحنف بن قيس فكلم عمر بن الخطاب في

---

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، 1988م، بيروت- لبنان، ص: 629-630.

مصالح البصرة، فبعث معقل بن يسار فاحتفر نهر معقل الذي قيل فيه إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، ووضع الجريب والدرهمين في الشهر، فضرب حينئذ عمر رضي الله عنه الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها غير أنه زاد في بعضها الحمد لله، وفي بعضها محمد رسول الله، وفي بعضها لا إله إلا الله وحده. وفي آخر مدة عمر وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل [صغرها عمر].

فلما بويع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ضرب في خلافته دراهم نقشها الله أكبر.

فلما اجتمع الأمر لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وجمع لزياد بن أبيه الكوفة والبصرة قال: يا أمير المؤمنين إن العبد الصالح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صغر الدرهم وكبر القفيز، وصارت به تؤخذ ضريبة أرزاق الجند وترزق عليه الذرية طلبا للإحسان إلى الرعية، فلو جعلت أنت عيارًا دون ذلك العيار ازدادت الرعية به رفقا ومضت لك به السنة الصالحة. فضرب معاوية رضي الله عنه تلك الدراهم السود الناقصة من ستة دوانيق، فتكون خمسة عشر قيراطًا تنقص حبة أو حبتين. وضرب منها زياد وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكتب عليها فكانت تجري مجرى الدراهم..

فلما قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بمكة ضرب دراهم مدورة، وكان أول من ضرب الدراهم المستديرة. وكان ما ضرب منها قبل ذلك ممسوحًا غليظًا قصيرًا فدورها عبد الله، ونقش على أحد وجهي

الدرهم: محمد رسول الله، وعلى الآخر: أمر الله بالوفاء والعدل. وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق وجعل كل عشرة منها سبعة مثاقيل وأعطاها الناس في العطاء.

فلما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان بعد قتل عبد الله ومصعب ابني الزبير رضي الله عنهما فحص عن النقود والأوزان والمكاييل، وضرب الدنانير والدراهم في سنة ست وسبعين من الهجرة، فجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطًا إلا حبة بالشامي، وجعل وزن الدرهم خمسة عشر قيراطًا، والقيراط أربع حبات [صوابه ثلاث حبات وأكثر قليلاً من ثلث حبة (3.36)]، وكل دانق قيراطان ونصف. وكتب إلى الحجاج وهو بالعراق أن اضربها قبلك فضربها. وقدمت مدينة رسول الله ﷺ وبها بقايا الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فلم ينكروا منها سوى نقشها فإن فيه صورة. وكان سعيد بن المسيب رحمه الله يبيع بها ويشتري ولا يعيب من أمرها شيئًا.. وكان الذي ضرب الدراهم رجلاً يهوديًا من تيماء يقال له: سمير، نسبت الدراهم إذ ذاك إليه فقيل لها الدراهم السميرية. وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها. ونقش على أحد وجهي الدرهم قل هو الله أحد، وعلى الآخر لا إله إلا الله، وطوق الدرهم على وجهيه بطوق وكتب في الطوق الواحد: ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا. وفي الطوق الآخر: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون،

وضرب الحجاج نقودًا أخر فيها صورة فكرهها أكثر أهل العلم فكانت تسمى المكروهة..

وكان الناس قبل عبد الملك يزكون أموالهم شطرين من الكبار والصغار فلما اجتمعوا مع عبد الملك على ما عزم عليه عهد إلى درهم واف وزنه فإذا هو ثمانية دوانيق، وإلى درهم من الصغار فإذا هو أربعة دوانيق فجمعهما وكمل زيادة الأكبر على الأصغر وجعلهما درهمين متساويين زنة كل منهما ستة دوانيق سوى. واعتبر المثقال أيضًا فإذا هو لم يبرح في آباد الدهر موقتًا محدودًا فكانت كل عشرة دراهم من هذه التي واحدها ستة دوانيق سبعة مثاقيل فأقر ذلك وأمضاه..»(1).

وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري: «قال عياض: ... والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها [أي من الدراهم] من ضرب الإسلام، وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد، فعشرة مثلًا وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية، فاتفق الرأي على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزنًا واحدًا. وقال غيره: لم يتغير المثقال في جاهلية ولا إسلام، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم»(2).

---

(1) تقي الدين المقريزي، النقود القديمة والإسلامية أو شذور العقود في ذكر النقود، عن محقق أبي يعلى الفراء، ص: 197.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة السلفية بمراجعة =

وقال الواقدي: «وحدثنا خالد بن ربيعة بن أبي هلال عن أبيه قال: كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك بن مروان اثنين وعشرين قيراطًا إلا حبة بالشامي، وكانت العشرة وزن سبعة»[1].

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: «ونصاب الفضة مائتا درهم بوزن الإسلام الذي وزن كل درهم منه ستة دوانيق، وكل عشرة منها سبعة مثاقيل»[2].

وقال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي في كتابه «الأحكام السلطانية»- وهو غير كتاب معاصره الماوردي-: «فأما وزنه [أي الدرهم] فقد استقر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل»[3].

وقال أبو الحسن المرغيناني في كتابه «الهداية» وهو من كتب فروع الفقه الحنفي: «والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم، وهو المعروف».

= عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مكتبة الغزالي ومؤسسة مناهل العرفان: 3/ 311.

(1) ابن سعد، الطبقات: 5/ 170.

(2) أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الفكر، طبعة مصورة عن مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: 1966م، ص: 119.

(3) أبو يعلى محمد بن الحسني الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، دار الفكر: 1994م، ص: 196.

وأضاف الزيلعي في تخريجه لأحاديث الهداية: «جرى بذلك التقدير في ديوان عمر بن الخطاب، واستقر عليه الأمر في زمن عبد الملك بن مروان»[1].

وقال في الغرر البهية شرح البهجة الوردية من كتب فروع الفقه الشافعي: «والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل»[2].

وقال ابن قدامة الحنبلي في مسألة نصاب الفضة في المغني: «كل عشرة دراهم وزن سبعة»[3].

وقال زروق في شرح الرسالة من كتب الفروع المالكية: «وجملة ذلك أن وزن الدينار سبعة أعشار وزن الدرهم وذلك أن كل درهم وزنه خمسون حبة وخمسا حبة من حب الشعير الوسط، وكل دينار وزنه اثنتان وسبعون حبة»[4].

ولم يخالف في أن الدرهم سبعة أعشار الدينار كتاب من كتب

---

(1) الزيلعي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1996م، بيروت: 2/ 378.

(2) زكرياء الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، باب الزكاة، المطبعة الميمنية: 2/ 141.

(3) ابن قدامة، المغني، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، مسألة نصاب الفضة، مكتبة القاهرة، 1968م: 3/ 35.

(4) زروق، شرح الرسالة مع شرح ابن ناجي التنوخي، طبع دار الفكر: 1982م، بيروت: 1/ 323.

الأئمة، ولولا مخافة التطويل لنقلت ذلك من عشرات الكتب.

وإنما أكثرت من الأنقال في هذا للبرهنة على أن وزن الدرهم المجهول يمكن أن يتوصل إليه من خلال وزن الدينار المعلوم لاتفاقهم على أن الدرهم سبعة أعشار الدينار، فلما كان الدينار المعلوم: (4.25غ) كان بذلك الدرهم المجهول الذي هو سبعة أعشاره: (2.975غ)؛ لأن: (4.25 ÷ 10 × 7= 2.975غ).

وإنما كان الدرهم مجهولًا، ولم يكن معلومًا كعلم الدينار؛ لأن حاله لم تستقر حتى بعد ضرب عبد الملك له. قال المقريزي: «ومات عبد الملك والأمر على ذلك إلى أن استخلف يزيد بن عبد الملك فضرب الهبيرية بالعراق محمد بن هبيرة على عيار ستة. فلما قام هشام بن عبد الملك وكان جموعا للمال أمر خالد بن عبد الله القسري سنة ست ومائة أن يعيد العيار على وزن سبعة، وأن يبطل السكك من كل بلدة إلا واسط، فضرب الدراهم بواسط فقط وكبر السكة، فضربت الدراهم على السكة الخالدية حتى عزل خالد في سنة عشرين ومائة وتولى من بعده يوسف بن عمر الثقفي فصغر السكة وأجراها على وزن ستة، فلما استخلف مروان بن محمد الجعدي آخر خلائف بني أمية ضرب الدراهم بالجزيرة على السكة بحران إلى أن قتل وأتت دولة بني العباس»[1].

---

(1) تقي الدين المقريزي، النقود القديمة والإسلامية أو شذور العقود في ذكر النقود، عن محقق أبي يعلى الفراء، مرجع سبق ذكره، ص: 197، وما بعدها.

ولم يأت المقريزي على كل التبدلات التي حدثت في الدرهم في العهد الأموي فهي أكثر من هذا بكثير؛ لأن عبد الملك بن مروان وإن سك الدرهم الذي وزنه وزن سبعة للزكاة لم يبطل غيره من الدراهم، بل سك – أو سك بعض ولاته في عهده- دراهم على غير عيار درهم الزكاة يعلم هذا أهل هذا الشأن[1].

وقد سك الوليد بن عبد الملك بعد أبيه دراهم متعددة الأوزان، مختلفة الأحجام، كما فعل سليمان من بعده نفس الشيء، وهكذا فعل عمر بن عبد العزيز، ويزيد الثاني، وهشام بن عبد الملك، والوليد الثاني، ويزيد الثالث، ومروان الثاني، وفعل عبد الله بن الزبير، وفعل الخوارج الذين سكوا دراهم خاصة بهم[2].

ولم يزل الدرهم متغيرًا في سكته طيلة عصور الخلافة العباسية، وفي الدولة الأموية بالأندلس، ثم في عهود المماليك ثم أثناء الخلافة العثمانية. وكانت الدولة الإسلامية كلما ضعفت زادت سكة الدراهم وتعددت أنواع النقود. وكان من آخر الدراهم رواجًا وأكثرها ثباتًا الدرهمُ المسمى بـ«القفلة – بفتح القاف-، واصطلح بعض الفقهاء على تسميته بالدرهم المتعارف أو الدرهم العرفي تمييزًا له عن الدرهم الشرعي فقد انتشر في الممالك العثمانية ولم يبطل إلا مع

(1) ناصر محمود النقشبندي ومهاب درويش البكري، الدرهم الأموي المرعب، مرجع سبق ذكره، ص: 145-158.

(2) نفس المرجع ونفس الصفحات.

انهيار الخلافة أوائل القرن العشرين أو قبله بقليل.

وإنما توسعت في هذا – على ما فيه من التطويل- لأني رأيت أغلب المؤلفين المعاصرين اضطربوا في أمر الدرهم الشرعي فمنهم من اختلط عليه بالدرهم العرفي، ومنهم من جزم بتعرف خبراء المتاحف عليه ثم تحدث عن أوصاف الدرهم الفاطمي على أنه الدرهم الشرعي. ثم إن الذين جزموا بأنهم تعرفوا على الدرهم الشرعي اضطربوا في وزنه كذلك، فقال محمود خطاب السبكي الأزهري صاحب كتاب «الدين الخالص» إنه يزن (3.12غ) بعد أن نسب إلى محققي الحنفية أن الدرهم العرفي هو الدرهم الشرعي، وقال: إنه (64) حبة شعير وإن النصاب منه (624غ)، كما قال: إن المثقال المتعارف كذلك هو المثقال الشرعي وإنه (91) حبة شعير، وإن النصاب منه (89.14غ)[1]. وتبعه على ما قال مؤلفون منهم صاحب «فقه السنة» السيد سابق، فإنه قال في نصاب الذهب: (28) درهما وأربعة أسباع الدرهم، وفي نصاب الفضة (27) ريالاً مصريًّا وسبعة أتساع الريال. وهذا منصوص بلفظه في كتاب «الدين الخالص»، وهو تقويم محمود خطاب السبكي للنصاب بالعملة المصرية آنذاك (أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين) بعد إسقاط غشها وفاقًا للحنابلة والشافعية، وفيه من الغلط أنه اعتبر الدرهم العرفي هو الدرهم الشرعي، واعتبر أنه (64) حبة، واعتبر أن

---

(1) محمود خطاب السبكي، الدين الخالص، مرجع سبق ذكره، ص: 28 وما بعدها.

المثقال (91) حبة، وأنه هو نفسه المثقال الشرعي، وهذا مخالف للمتفق عليه عند المذاهب الثلاثة – كما سيأتي- من أن الدرهم الشرعي (50) وخمسا حبة، ومخالف للمشهور عند المذهب الحنفي من أن الدرهم الشرعي (70) حبة، ومخالف للمعروف عند المحققين من أن المثقال العرفي درهم عرفي ونصف لا درهما وثلاثة أسباع كما هو حال الفرق بين المثقال الشرعي والدرهم الشرعي[1].

وما اعتمده صاحب كتاب «فقه السنة» السيد سابق، وصاحب «الدين الخالص» محمود خطاب السبكي، من كون الدرهم الشرعي يزن (3.12غ) هو تقويم الحكومة المصرية لذلك العهد للدرهم الشرعي، وقد يكون ذلك التقويم مأخوذًا من تقويم المستشرق (فالتر هنتس) الذي ادعى أن صنج الدراهم المكتشفة بينت أن الدرهم الشرعي يساوي (3.125غ)[2]. وليس هذا الدرهم المذكور سوى الدرهم الفاطمي (أحد الدراهم الفاطمية) أو درهم مشابه ولا علاقة له بالدرهم الشرعي؛ لأنه لا وجود لهذه الزنة (أي: 3.12غ) إطلاقًا في الدراهم الأموية المكتشفة حتى الآن فضلاً عن أن تكون هي زنة

---

(1) عبد القادر الخطيب، تقدير الأوزان عند المسلمين، دار البصائر، الطبعة الأولى: 1984م دمشق، ص: 7، وما بعدها.

(2) فالتر هانتس، الأوزان والمكاييل الإسلامية، انظر: المورد، مجلة تراثية فصلية، المجلد العاشر، العدد: 3-4: 1981م، ص: 311، هامش المحقق رقم: (45)، وص: 315- هامش المحقق رقم: (56).

درهم عبد الملك بن مروان الشرعي الذي اخترع للزكاة[1].

وقال آخرون: بل الدرهم الشرعي (3.17غ)، وقالوا: والدينار (4.25غ)، والصاع (2176غ) والخمسة أوسق (652.800 كلغ). واشتهر هذا القول، ونقله القرضاوي في فقه الزكاة[2]. وهو خطأ لكونه مخالفًا لما اتفق عليه العلماء من أن الدرهم سبعة أشعار الدينار فـ (3.17 غ وزن الدرهم) ليست سبعة أعشار (4.25 غ وزن الدينار). وقال القرضاوي أيضًا نقلا عن بعض أهل العلم إن الدينار (6000) حبة خردل، وإن الدرهم (4200) حبة خردل، ولو تأمل هذا لم يجمع بينه وبين قوله: إن الدرهم (3.17غ)، وإن الدينار (4.25غ)؛ لأن (4200) حبة خردل (زنة الدرهم بالخردل) توافق سبعة أعشار (6000) حبة (زنة الدينار بالخردل)، لكنها لا توافق (3.17غ) (زنة الدرهم بالغرام) سبعة أعشار (4.25غ) (زنة الدينار بالغرام).

ويشبه هذا الدرهم الذي يزن (3.17غ) أحد الدراهم المصرية القديمة المتأخرة فقد ذكر الدردير درهمًا مصريًا قريبًا من هذا الدرهم (3.20غ)، وقال: إن نصاب الزكاة منه كان (185) درهمًا[3].

وقال آخرون: الدرهم الشرعي درهمان: الأول الدرهم الذي

---

(1) راجع: الدرهم الأموي المعرب، مرجع سبق ذكره، ص: 145-158.

(2) راجع القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط2، 1973م.

(3) الدردير بحاشية الدسوقي، شرح الشيخ خليل، مع تقريرات عليش، طبع دار الفكر، 1998م، بيروت، الجزء الأول، باب الزكاة، ص: 711.

زنته (3.17غ)، ويقال له: درهم الكيل، وبه يحسب المد والصاع، وتزكى على أساسه الزروع والثمار، والثاني الدرهم الذي ذكر الفقهاء أنه سبعة أعشار الدينار فهو يزن (2.975غ) وهو درهم النقود. وتزكى على أساسه الفضة. وهذا خطأ فادح وتخليط كبير، إذ كل العلماء مجمعون على أن درهم النقد الذي هو سبعة أشعار الدينار هو نفسه درهم الكيل الذي يتركب منه الرطل الذي منه يتركب المد، ومن المد يتركب الصاع، ومن الصاع يتركب الوسق. وإنما نجم هذا التخليط عن تسمية بعض أهل العلم للدرهم الشرعي – بعد أن انقرض، ولم يبق عند الناس إلا صنجه لضبط المكيلات الشرعية- بدرهم الكيل، تمييزًا له عن دراهم التبايع المتداولة في عهدهم، والتي ظلت تختلف باختلاف الأزمنة والملوك، فظن لهذا بعض المعاصرين –منهم عبد القديم زلوم صاحب كتاب «الأموال في دولة الخلافة»- أن الدرهم الشرعي درهمان واحد للنقد وهو الذي ذكر الفقهاء أنه سبعة أعشار الدينار، وحيث إن الدينار يزن (4.25غ) فهو يزن (2.975غ)، والآخر للكيل – يدل عليه عنده ذكر بعض العلماء لدرهم الكيل في أبواب الزكاة–، ووزنه كما فهم من كتابات بعض فقهاء العصر، اعتمادًا على بعض مستكشفي الآثار (3.17غ)[1]، وهذا توجيه جامع بين ما اختلف من القولين، لكنه في الواقع توجيه مخترع؛ لأن درهم النقد هو

---

(1) عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1988م، ص: 64.

عين درهم الكيل كما نص عليه ابن الرفعة[1]، والرطل المركب من درهم النقد هو نفسه الرطل الذي يتركب منه مد الكيل عند جميع الفقهاء. قال ابن الرفعة الأنصاري الشافعي في رسالته «الإيضاح والتبيان في المكيال والميزان»: «فيكون زنة كل درهم من الشعير الذي وصفناه بحسب ما سلف خمسين حبة وخمسي حبة، وقد صرح به الإمام الرافعي في كتاب الطهارة حيث قال: اشتهر عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن ابن شريح أن درهم الشريعة خمسون حبة وخمسا حبة، ويسمى ذلك درهم الكيل؛ لأن الرطل الشرعي منه يتركب، ويتركب من الرطل المد ومن المد الصاع»[2]. وقال صاحب كتاب «تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنصب الشرعية وتبيين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقيق ذلك»: «اعلم -وفقنا الله وأرشدنا- أن درهم الكيل هو الذي تركب منه الأوقية والرطل والمدّ والصاع ويحقق قدر كل واحد منها به. ولذلك قيل درهم الكيْل، أي الذي تحققت به المكاييل في الشرع وعرفت مقاديرها منه. وصحّ بالنقل أن وزنه من حب الشعير خمسون حبة وخمسا حبة، لا خلاف عندهم في ذلك»[3].

---

(1) ابن الرفعة، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تحقيق محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر، 1980، ص: 55.

(2) نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة الأنصاري الشافعي، الإيضاح والتبيان في المكيال والميزان، نشر مجلة المورد، العدد: 3-4: 1981م، مرجع سبق ذكره، ص: 317.

(3) مؤلف مجهول، تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنصب الشرعية وتبيين =

والمتأمل في هذا يدرك أن خطأ هؤلاء نجم عن اعتمادهم على آراء المستشرقين من غير تمحيص، بينما نجم خطأ محمود خطاب السبكي ومن وافقه، فضلًا عن تأثير ما كتبه المستشرقون، وفالتر هنتس منهم على وجه الخصوص، عن التباس الدرهم العرفي بالدرهم الشرعي عليهم، وهو التباس عمره قرنان أو أكثر، فلم يكن من السهل تداركه أو التفطن إليه، مع أن محققي فقهاء الفروع شددوا على تمييز الدرهم العرفي الذي غلب على الناس في العقود الأخيرة للدولة العثمانية عن الدرهم الشرعي كما قال في «رد المحتار»: «الدرهم المعروف الآن في مكة والمدينة وأرض الحجاز المسمى بـ(القفلة–على وزن تمرة–) هو ست عشرة خرنوبة [=خروبة]، كل خرنوبة أربع شعيرات أو أربع قمحات، لأننا اختبرنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين، والقيراط في عرفنا الآن هو الخرنوبة فيكون الدرهم العرفي أربعًا وستين شعيرة»(1).

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: «درهم مصر لا يزيد على أربع وستين شعيرة وسط؛ لأن كل ربع منه مقدر بأربع خرانيب، والخرنوبة =

مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقيق ذلك، تقديم وتحقيق محمد الشريف، تقييد جديد حول النقود والأوزان والمكاييل المغربية في القرن السابع الهجري، كلية الآداب بتطوان، المغرب.

(1) ابن عابدين، رد المحتار، دار الفكر، ط2، 1992م: 2/ 296.

مقدرة بأربع قمحات وسط»[1].

وقال صاحب تقدير الأوزان: «أما الدرهم المتعارف في الممالك العثمانية -صانها وحماها رب البرية- الذي جرى به التعامل بين أهلها وحررت به صنجهم من قديم الزمان فهو ستة عشر قيراطًا كل قيراط أربع حبات من متوسط القمح أو الشعير فيكون أربعًا وستين حبة»[2].

وقال: «وأما الدرهم الشرعي فدرهمان درهم أخذ به أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو سبعون حبة من متوسط القمح أو الشعير؛ لأنه أربعة عشر قيراطًا كل قيراط خمس شعيرات فهو يزيد على الدرهم العرفي بست شعيرات. ودرهم أخذ به الأئمة الثلاثة وهو على الصحيح عندهم خمسون حبة وخمسا حبة فهو أنقص من الدرهم المتعارف بثلاث عشرة حبة وثلاثة أخماس حبة، ومن درهم أبي حنيفة بتسع عشرة حبة وثلاثة أخماس حبة»[3].

وقد شاع في البلاد الإسلامية في العصور المتأخرة استعمال دراهم كيل غير دراهم الكيل الشرعية التي هي دراهم النقد، كما ذكر ابن عبد الرؤوف الأندلسي، منها واحد كان مستعملا في مصر مطلع القرن التاسع عشر وزنه القانوني 3.207 غ، فاختلط أمر هذه الدراهم

(1) ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، 1990م: 2/ 213.

(2) عبد القادر الخطيب، تقدير الأوزان عند المسلمين، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

(3) المرجع نفسه، ص: 8.

بتلك. وتسبب هذا في كثير من الأخطاء التي شابت اجتهادات الباحثين المعاصرين لتحديد وزني الدينار والدرهم الشرعيين.

وخلاصة ما تقدم أن الدينار (المثقال) الشرعي الذهبي يزن: (4.25غ)، وأنه (72) حبة من الشعير -أو القمح- المتوسط. وعلى هذا فإن النصاب في زكاة الذهب الذي هو (20) دينارًا من هذا الدينار يساوي: (85غ).

كما أن الدرهم الفضي الشرعي الذي هو سبعة أعشاره يزن: (2.975غ)، وهو (50) حبة وخمسا حبة. فنصاب زكاة الفضة الذي هو (200 درهم) من هذا الدرهم يساوي: (595غ).

وأما الدرهم العرفي فيزن: (3.7777728غ)؛ لأنه (64) حبة. ويزن المثقال العرفي: (5.6666592غ)؛ لأن المثقال العرفي درهم ونصف درهم عرفي كما حرره عبد القادر الخطيب وغيره، وليس درهمًا وثلاثة أسباع كما توهم خطاب السبكي قياسًا على الدرهم الشرعي.

فإذا انضبط هذا في الأذهان أمكن الانتقال إلى بقية الموازين والمكاييل لكونها جميعًا تتركب من الدرهم والدينار أو مما يتركب منهما كما تقدم. فمن الدينار تركب الدرهم، ومن الدرهم تركب الرطل، ومن الرطل تركب المد، ومن المد تركب الصاع، ومن الصاع تركبت الكيلجة والمكوك والفرق والوسق وغيرها. قال المقريزي: «وضبط الدرهم الشرعي المجمع عليه أنه زنة العشرة منه سبعة

مثاقيل، وزنة الدرهم الواحد خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الذي تقدم ذكره. ومن الدرهم تركب الرطل والمد والصاع، وما فوقه، وإنما جعلت العشرة من الدراهم الفضية بوزن سبعة مثاقيل من الذهب؛ لأن الذهب أوزن من الفضة وأثقل فإذا أخذت حبة فضة وحبة ذهبا [متساويتين في الحجم]، ووزنتا رجحت حبة الذهب على حبة الفضة بثلاثة أسباع فجعل من أجل ذلك كل عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل فإن ثلاثة أسباع الدرهم إذا أضيفت عليه بلغت مثقالاً. والمثقال إذا نقص منه ثلاثة أسباع بقي درهمًا. وكل عشرة مثاقيل تزن أربعة عشر درهمًا وسبعا درهم. فلما ركب الرطل جعل المثقال منه ستين حبة [أي من الحب الذي الواحدة منه صنجة مائة حبة من الخردل؛ لأن الذي اخترع الوزن في الدهر الأول بدأه بوضع المثقال أولاً فجعله ستين حبة زنة كل حبة مائة من حب الخردل البري المعتدل، ثم ضرب صنجة بزنة مائة من حب الخردل، ثم جعل يوزنها مع الخردل صنجة أخرى، ثم أخرى فبلغ مجموع الصنج خمس صنجات، فعمل بوزنها صنجة نصف سدس مثقال، ثم أضعف وزنها حتى صارت ثلث مثقال فركب منهما نصف مثقال ثم مثقالًا.. فعلى هذا تكون زنة المثقال الواحدة (6000) حبة من الخردل] لكن كل عشرة دراهم تعدل زنة سبعة مثاقيل فتكون زنة الحبة سبعين حبة من حب الخردل، ومن ذلك تركب الدرهم، فركب الرطل. ومن الرطل تركب المد، ومن المد تركب الصاع وما فوقه. وفي ذلك طرق حسابية

مبرهنة بأشكال هندسية ليس هذا موضعها...»[1].

وقال المقريزي أيضًا: «ويسمى المثقال من الفضة درهمًا، ومن الذهب دينارًا. ولم يكن شيء من ذلك يتعامل به أهل مكة في الجاهلية، وكانوا يتبايعون بأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم، وهي: الرطل، الذي هو اثنتا عشرة أوقية، والأوقية وهي أربعون درهمًا فيكون الرطل ثمانين وأربعمائة درهم. والنش وهو نصف الأوقية أصله النص فحولت صاده شينًا فقيل: نش، وهو عشرون درهمًا، والنواة وهي خمسة دراهم، والدرهم الطبري ثمانية دوانيق، والدرهم البغلي أربعة دوانيق. وقيل بالعكس. والدرهم الجوارقي أربعة دوانيق ونصف، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقد قطع من طرفيها ما امتد، وكان الدينار يسمى لوزنه دينارًا، وإنما هو تبر، ويسمى الدرهم لوزنه درهمًا، وإنما هو تبر»[2].

وما قاله المقريزي من أن: «الرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهمًا، فيكون الرطل أربعمائة وثمانين درهمًا» أخطأ فيه، فإن الأوقية التي اثنتا عشرة منها رطل غير الأوقية المكية التي تساوي أربعين درهمًا (119غ)، بل هي أوقية عراقية تساوي أحد عشر درهما إلا كسرًا (32.229166غ)، ورطلها هو الرطل الرافعي خاصة دون غيره من

---

(1) تقي الدين المقريزي، النقود القديمة والإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 197، وما بعدها. بتصرف.

(2) المرجع نفسه، والصفحات نفسها.

الأرطال لما سنبينه لاحقًا، وأهل مكة لا يعرفونه، بل لعله لم يكن لأهل مكة في الجاهلية أرطال مطلقًا، فإني لم أجد من ذكرها على وجه التحقيق.

ومثل قول المقريزي في قاموس الفيروز آبادي فإن فيه: «الرطل ويكسر اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهمًا»(1). فهذا الرطل ليس هو الرطل البغدادي الشرعي بل الرافعي، وهذه الأوقية ليست هي التي الواحدة منها أربعون درهما، وقد نقل الفيروز آبادي أغلاطًا في غير هذا من الأوزان والمكاييل، كما سنأتي عليه في محله إن شاء الله.

(تنبيه) عرفت الأوقية على امتداد التاريخ اختلافا في وزنها بحسب الأزمنة والأمكنة، والذي له تعلق منها بأغلب كتب الفقه الإسلامي اثنتان الأوقية المكية (119غ) التي كانت متداولة في العصر النبوي، والأوقية العراقية (32.229166غ) التي ظهرت بعد ذلك.

وفي هذا العصر دخلت الأوقية ضمن وحدات القياس الدولية المعروفة للكتلة، ويعبر عنها بالأونصة، وتساوي (28.349523125غ)، وتدعى هذه الأوقية بأوقية أفردوبويز، أما بالنسبة للمعادن النفيسة فتساوي (31.1034768غ) وتدعى بالأوقية الترويسية، الأولى تعادل (437.5) حبة، والثانية تقابل (480) حبة،

(1) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، عن مادة (ر ط ل) أو مادة (م ك ك).

وزن الحبة (**64.79891**) ملغرام، وفق ما اعتمد بواسطة اتفاقية الياردة والرطل الدولي **1959**م. وهناك أونصات (أواقي) أقل شهرة كالأونصة الإسبانية (**28.75**غ)، والأونصة الهولندية (**100**غ) والأونصة الصينية (**50**غ) وأونصة ماريا تيريزا (**28.0668**غ).



الفصل الثاني:
تحرير مقادير الأوزان والمكاييل المرتبطة بالزكاة على المذاهب الثلاثة: الشافعي والحنبلي والمالكي

قال في «التحفة شرح المنهاج» في الفقه الشافعي: «والمثقال ولم يتغير جاهلية ولا إسلاما اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر، وقطع من طرفيها ما دق وطال، والدرهم اختلف وزنه جاهلية وإسلاما، ثم استقر على أنه ستة دوانق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة»(1).

وقال في «المنهاج»: «ونصابه خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بغدادي»(2).

وفي «التحفة»: «لأن الوسق ستون صاعًا إجماعًا، فجملة الأوسق ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث»(3).

وفيها: «الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما

---

(1) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، 1983م: 3/ 264.

(2) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 2005م: 1/ 66.

(3) المرجع نفسه: 3/ 245.

وأربعة أسباع درهم»[1].

وقال في «شرح زاد المستقنع» في الفقه الحنبلي: «والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانق، والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل، فالدرهم نصف مثقال وخمسه، وهو خمسون حبة وخمسا حبة شعير»[2].

وقال: «ويتوضأ بمدّ استحبابًا، والمدُّ رطلٌ وثلث»[3].

وقال: «ويغتسل بالصاع، وهو أربعة أمداد»[4].

وقال في كتاب «مطالب أولي النهى» الحنبلي كذلك: «والرطل العراقي وزنه بالدرهم مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع»[5].

وقال الشيخ خليل في مختصره في الفقه المالكي: «وفي خمسة أوسق فأكثر، وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل [(بغدادي) كما قال الدردير شارح مختصر الشيخ خليل] (والرطل) مائة وثمانية وعشرون درهمًا مكيًّا كل (درهم) خمسون وخمسا حبة من مطلق

(1) المرجع نفسه: 1/ 66.

(2) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة: 1/ 207.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

(5) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م: 1/ 46.

الشعير [قال الدردير: (أي متوسط الشعير)]»[1].

وقال الدردير في شرح مختصر خليل: «فالنصاب كيلًا ثلاثمائة صاع كل صاع أربعة أمداد وزنًا»[2].

وقال الدسوقي محشي الدردير: «فالجملة ألف ومائتا مد، والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث»[3].

وقال الصاوي المالكي في حاشيته «بلغة السالك»: «قوله: (درهم شرعي)، قد تقدم أن قدره خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط. قوله: (أو عشرين دينارًا) قدر الدينار اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير»[4].

فهذه بعض نقول المذاهب الثلاثة في المسألة وبدأنا بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لكونه أدق.

وإنما فارق المالكية إخوانهم من الشافعية والحنابلة لإسقاطهم الكسر من وزن الرطل طلبا للتخفيف، مراعين في ذلك أن التكليف في الكيل تقريبي لعسر انضباطه، فقال الشافعية والحنابلة: الرطل (128) درهمًا وأربعة أسباع الدرهم فهو في نظرهم (382.5غ)؛ لأن

---

(1) خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي، مرجع سبق ذكره: **1/ 699**.

(2) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(3) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(4) الصاوي، حاشية بلغة السالك على الشرح الصغير، دار المعارف: **1/ 260**.

(382.5غ) هـي حاصـل ضـرب (2.975 غ وزن الـدرهم) في (128) درهمًا وأربعة أسباع الدرهم. ولم يعتبر المالكية ذلك الكسر فقالوا: الرطـل (128) درهمًـا، فنتج لهـم ذلـك رطـلًا زنتـه (380.8غ) فقـط. والدليل على أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الأصوب قولُ العلماء من جهة ثانية: إن الرطـل (90) مثقـالًا، فـإذا ضـربت المثقـال الذي تقدم أنـه (4.25غ) في (90) كـان النـاتج (382.5غ) وزن الرطـل مـن الدراهم بالحسـاب الشـافعي الحنبلـي، وبهـذا يظهـر أن الرطـل المـالكي هـو رطـل اصـطلاحي في عـرف الفقـه لا وجـود لـه خـارج الأذهان.

وحاصل ما سبق أن الدينار على قول الثلاثة (الشافعية والحنابلة والمالكيـة) (72) حبـة، وقـد تقـدم أنـه (4.25غ) فيكـون وزن الحبـة الواحدة من الشـعير: (0.0590277غ)، والـدرهم (50) حبـة وخمسـا حبـة فيكـون وزنـه (50.4 × 0.0590277غ)، والـدرهم (50) حبـا وخمسا حبة فيكون وزنه (50.4 × 0.0590277 غ= 2.975غ)، وهذا هو سبعة أعشار الدينار فإن (4.25 غ ÷ 10= 0.425 × 7= 2.975غ).

وأما الرطل البغدادي فهو عند الشافعية والحنابلة (128) درهمًـا وأربعة أسباع الدرهم (128.57142) درهمًا، فتكون زنته: (382.5غ)؛ لأن (128) درهمًـا تسـاوي: (2.975 غ × 128 درهمًـا= 380.8غ)، وأربعـة أسـباع الـدرهم تسـاوي: (2.975 غ÷ 7×4= 1.7غ)، فـإذا أضـيفت إلـى (380.8غ) كـان الرطـل البغـدادي الشـافعي الحنبلـي

يساوي: (382.5غ).

وقال الرافعي من الشافعية: الرطل (130) درهمًا[1]، وهذا رطل محدث متأخر عن رطل الأئمة استحدثه العراقيون بجبرهم كسر الرطل البغدادي الأول الذي كان (128) درهمًا وأربعة أسباع الدرهم تيسيرًا للتعامل في التجارات ليصبح (130) درهمًا، وقد ظن الرافعي أن الرطل العراقي الجديد (وقد اشتهر بالرطل العراقي تمييزًا له عن الرطل البغدادي الأول، على أن بعض العلماء ربما دعاه بالرطل البغدادي أيضًا كما أنه ربما دعي الرطل البغدادي الأول بالرطل العراقي كذلك)، هو الرطل البغدادي المشار إليه في كلام الأئمة فحسب به. فصار الرطل البغدادي في اجتهاد الرافعي يساوي: (386.75غ)، وتبعه فيه كثيرون ورجحه ابن الرفعة[2] وهو غلط.

وأسقط المالكية الكسر من الرطل البغدادي مقتصرين على (128) درهمًا فأصبح الرطل البغدادي بحسابهم: (128) درهمًا × (2.975غ) وزن الدرهم= (380.8غ).

وأما المد الشافعي الحنبلي فهو رطل وثلث رطل بغدادي فيساوي: (382.5غ) وزن الرطل ÷ 3= (127.5غ) × 4= (510غ) وزن المد الشافعي الحنبلي من الشعير.

---

(1) انظر: الرافعي أو ابن حجر في الفتح، الطبعة السلفية: 3/ 311، وما بعدها.

(2) ابن الرفعة، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، مرجع سبق ذكره، 1980م، ص: 65.

وينقص المد بالحساب المالكية عن المد الشافعي الحنبلي بـ (2.26668غ) بسبب ما أسقطوا من الكسر في الرطل، فالمد بالحساب المالكي يساوي: (380.8غ) وزن الرطل بعد إسقاط كسره÷ 3 × 4= (507.73332غ).

وبما أن الصاع أربعة أمداد فالصاع الشافعي الحنبلي يساوي: (510غ) وزن المد الشافعي الحنبلي × 4= 2040 غ (2.040 كلغ) من الشعير.

وأما الصاع المالكي فهو: (507.73332) وزن المد بالحساب المالكي × 4= 2030.9332 غ (2.0309332 كلغ) من الشعير، فالصاع في الحساب المالكي أنقص من الصاع الشافعي الحنبلي بـ (9.0668غ).

ويكون الوسق الشافعي الحنبلي الذي هو (60) صاعًا: (2040غ) من الشعير (وزن الصاع الشافعي الحنبلي) × 60= (122.400 كلغ) من الشعير.

وتكون خمسة أوسق شافعية حنبلية: (122.400 كلغ) × 5= (612 كلغ) من الشعير.

وأما الوسق بالحساب المالكي فيكون: (2030.9332غ) وزن الصاع في حساب المالكية × 60= (121.85599 كلغ) من الشعير.

وتكون خمسة أوسق مالكية: (121.85599 كلغ) × 5= (609.27995 كلغ). فهي أنقص من خمسة أوسق شافعية حنبلية بـ

(2.72005 كلغ) من الشعير.

ومما تقدم نتبين أن:

- الدينار الشرعي عند الشافعية والحنابلة والمالكية جميعًا يساوي: (72) حبة من الشعير المتوسط. ويزن بالغرام: (4.25غ).

- الدرهم الشرعي عند الشافعية والحنابلة والمالكية جميعًا يساوي: (50.4) حبة؛ لأنه سبعة أعشار الدينار. وهذا يعادل بالغرام (2.975غ).

- الرطل البغدادي عند الشافعية -سوى الرافعي ومن وافقه- والحنابلة يساوي: (128) درهمًا وأربعة أسباع الدرهم. وهذا يعادل بالغرام (382.5غ).

- الرطل البغدادي في حساب المالكية يساوي: (128) درهمًا (أسقط المالكية الكسر الزائد لجوءًا إلى التخفيف)، وهذا يعادل: (380.8غ).

- المد عند الشافعية والحنابلة يساوي: رطلًا وثلث رطل بغدادي شافعي حنبلي، وهذا يساوي: (510غ).

- المد في حساب المالكية يساوي: رطلًا وثلث رطل بغدادي بالحساب المالكي، وهذا يعادل: (507.7332غ).

- الصاع عند الشافعية والحنابلة يساوي: (4) أمداد شافعية حنبلية. وهذا يعادل بالغرام: (2040 غ 2.040 كلغ).

- الصاع بحساب المالكية يساوي: (4) أمداد مالكية. وهذا

يعادل: (2030.9332 غ 2.0309332 كلغ).

- الوسق عند الشافعية والحنابلة يساوي: (60) صاعًا شافعيًّا حنبليًّا. وهو ما يعادل: (122.400 كلغ).

- الوسق عند المالكية يساوي: (60) صاعًا مالكيًّا. وهو ما يعادل: (121.85599 كلغ).

- (5) أوسق عند الشافعية والحنابلة تساوي: (300) صاع شافعي حنبلي. وهذا يعادل: (612 كلغ).

- 5 أوسق عند المالكية تساوي: (300) صاع مالكي، وهو ما يعادل: (609.27995 كلغ).

غير أن هذا لا يكفي في تحديد المكاييل الشرعية؛ لأن ما تقدم معتمده الشعير -ومثله القمح- المتوسط الذي كان متداولًا في العصور الإسلامية الأولى، فلا بد من تحويل هذه النسب الكيلوغرامية من الشعير المذكور إلى المقياس الكيلولتري (أي إلى سعة المكاييل بالماء) المنضبط؛ لأن الصاع إن وزن اختلف بحسب ما فيه، فصاع من هذا الشعير وزنا غير صاع من نوع آخر من الشعير، وصاع من نوع آخر من الشعير وزنًا غير صاع من التمر، وصاع من التمر وزنًا غير صاع من الأرز، وصاع من الأرز وزنًا غير صاع من الذرة، وهكذا... لكن متى عرفنا أن الصاع الشرعي هو ما يسع كذا من الماء انضبط حاله وسهل أمره، ومثل الصاع المد وسائر المكاييل.

وبردنا للمكاييل الشرعية المتقدمة من وزن الشعير إلى سعة الماء وجدنا أن مكيال اللتر يسع: (833.4غ) من الشعير المذكور، وعلى هذا الأساس فإن المد الشرعي بالنسبة للشافعية والحنابلة هو الإناء الذي يسع: **61.195104** سنتلترا (61.2 سل جبرًا للكسر، أي أن المد أكثر من نصف لتر بـ 11.2 سل). بينما يمثل المد الشرعي بالنسبة للمالكية الإناء الذي يسع: **60.9052374** سل (61 سل جبرًا للكسر). كما يمثل الصاع الشرعي بالنسبة للشافعية والحنابلة الإناء الذي يسع: **2.4478041** لترًا (2.448 لترًا) جبرًا للكسر. ويمثل الصاع الشرعي بالنسبة للمالكية الإناء الذي يسع: **2.4380949** لترًا (2.440 لترا) جبرًا للكسر.

وحيث إن المالكية إنما تخلفوا عن الشافعية والحنابلة بسبب إسقاطهم الكسر من وزن الرطل فإن المد والصاع النبويين اللذين عليهما مدار الزكوات والكفارات المكيلة هما المد والصاع الشرعيان عند الشافعية والحنابلة: (61.2 سل للمد، و2.448 لترًا) للصاع، ويعادل هذا سعة (7) كؤوس من كؤوس الشاي الموريتاني المعروفة في بلدنا وثلث كأس بالنسبة للمد و(29) كأسًا وثلث كأس بالنسبة للصاع، فعلى من لا معرفة له بالمقاييس العصرية من أهل هذه البلاد أولا تحضره هذه المكاييل أن يكيل مده أو صاعه مما شاء من الحبوب أو الثمار بما ذكر من كؤوس الشاي المتداولة (7 كؤوس وثلث للمد و29 كأسًا وثلثًا للصاع).

وحيث إن الأرز (المعروف بيبرك) هو غالب قوت بلدنا فإن المد النبوي منه يسع: (585غ). بينما يسع الصاع النبوي منه: (2.340 كلغ).

أما أرز بسمتي المتداول في أغلب الأقطار العربية فيسع المد النبوي منه: (545غ)، ويسع الصاع منه: (2.180 كلغ).

ونستخلص مما ذكر أن:

- الدينار (المثقال) الذهبي الشرعي يزن (4.25غ)، وعليه فإن نصاب الزكاة من الذهب الذي هو 20 دينارًا (مثقالاً) يساوي: 85 غ (4.25 × 20 = 85غ)، وتدفع عنه في الزكاة زنة نصف دينار أي: (2.125غ).

- الدرهم الفضي الشرعي يزن (2.975غ)؛ لأنه سبعة أعشار الدينار الشرعي باتفاق (4.25 ÷ 10 × 7 = 2.975غ). وعليه فإن نصاب الزكاة من الفضة الذي هو: (200) درهم فضي يساوي: 595 غ (2.975 × 200= 595غ). وتدفع عنه في الزكاة زنة: 5 دراهم وهي زنة النواة الفضية أي: (14.875غ).

ولمن يريد أن يزكي العروض أو العملات الورقية أن يرجع قيمة عملة بلده إلى ما يساوي 85 غرامًا من الذهب الخالص المعبر عنه اليوم بعيار (24) قيراطا، فذلك هو النصاب من عملته، إذ الذهب يتفاوت بحسب نسبة المخلوط به من المعادن الأخرى. والمراد

بـ(24) قيراطا هنا ليس القيراط المستعمل في هذا العصر كوحدة لقياس كتل الأحجار الكريمة، الذي اعتمد في المؤتمر العام للأوزان والمقاييس الرابع سنة 1907م وزنته (200) ملغ (0.2غ)، بل هو قيراط اصطلح عليه لقياس نقاوة الذهب، حاصل من قسمة 1000 على 24، فحيث كان الذهب (24) قيراطا أفاد ذلك أنه كامل النقاوة، تصل نقاوته إلى 999.9٪، وذلك أن نقاوة الذهب مائة بالمائة غير مرادة، لأنه يصير معها رخوًا قابلاً للتشكل باليدين غير صالح للمطلوب، وبإضافة نسبة واحد في الألف من غيره من المعادن إليه كالنحاس مثلا (أي غرام واحد من النحاس في كل كيلوغرام من الذهب) يصبح صلبا صالحا ولا تتأثر نقاوته. ولعل أصل هذا التعبير قديم لأن المصادر تتفق على شهرة القول بأن الدينار في عهد عبد الملك بن مروان (24) قيراطًا.

ويلي عيار (24) من العيارات المشتهرة في عصرنا هذا عيار (22) ونسبة الذهب فيه نحو 916.666 غرام في كل كيلوغرام من الذهب.

ثم عيار (21) ويكون الذهب فيه بنسبة 875 غرام في كل كيلوغرام.

ثم عيار (18) ويكون الذهب فيه بنسبة 750 غرام في كل كيلوغرام.

ثم عيار (14) ونسبة الذهب فيه 583.333 غرام في كل كيلوغرام.

ثـم عيـار (9) ويكـون الـذهب فيـه بنسـبة 375 غـرام في كـل كيلوغرام.

ولمعرفة نسبة الذهب النقي في نوع العيار يقسم نوع العيار على 24 ويضرب الناتج في 1000، أو تقسم 1000 على 24 ويضرب الناتج في نوع العيار. هكذا مثلا بالنسبة لعيار (21):

21÷ 24 × 1000= 875. أو:

1000 ÷ 24 × 21 = 875.

ولمعرفة نسبة الذهب الخالص ومقدار الزكاة فيه تتبع المعادلة التالية:

(وزن الذهب × نوع العيار × سعر الغرام × 2.5 ÷ 24).

ويعادل نصاب الذهب الذي قلنا إنه 85 غراما هي زنة عشرين دينارا شرعيا في هذا الوقت (3000) دولار أمريكي، فالدينار الشرعي على هذا يساوي اليوم 150 دولارا، ونسبة الزكاة في هذا النصاب (75) دولارا (هي نسبة 2.5 بالمائة من مبلغ النصاب). ويمكن التوصل إليها عن طريق قسمة النصاب على (40) كالتالي:

3000 ÷ 40 = 75 دولار.

وهكذا كل مبلغ نقدي يراد إخراج الزكاة منه يقسم على (40) وما ينتج عن ذلك هو مبلغ الزكاة الموافق لـ (2.5٪) من المبلغ الأصلي.

وعلى هذا يكون ربع الدينار الشرعي الذي تتعلق به بعض

الأحكام الفقهية، كنصاب القطع في السرقة من الدنانير أو أقل الصداق من الدنانير عند المالكية يساوي اليوم (37.5) دولار أمريكي. والدينار أقل الصداق وأقل نصاب القطع عند الحنفية أصالة أوبموافقته قيمة 10 دراهم، ويساوي (150 دولارا).

أما النصاب من الفضة الخالصة (نسبة النقاوة 99.9٪) الذي هو (595غ) فقدر الزكاة فيه (2.5٪) وتساوي 14.875غ، هي نتيجة قسمة النصاب على (40) هكذا:

595غ ÷ 40 = 14.875غ.

وتتداول الآن أنواع من الفضة أقل نقاوة من هذه، منها:

الفضة البريطانية، ونسبة النقاوة فيها (95.8٪)، والفضة الاسترلينية، ونسبة النقاوة فيها (92.5٪)، وفضة العملات، ونسبة النقاوة فيها (90٪)، وفضة المجوهرات، ونسبة النقاوة فيها (80٪). وحساب النصاب من هذه الأنواع يتم عن طريق ضرب نصاب الفضة (595غ) في (100)، ثم يقسم الناتج على نسبة النقاوة الموجودة، فهو بالنسبة للفضة البريطانية التي نسبة النقاوة فيها (95.8٪) يحسب هكذا:

595غ × 100 ÷ 95.8= 621.085595غ هو قدر النصاب من هذه الفضة. وبقسمة هذا النصاب على (40) يخرج نصيب الزكاة الذي هو (2.5٪) ويساوي: 15.52713988غ من الفضة البريطانية.

وهو بالنسبة للفضة الاسترلينية التي نسبة النقاوة فيها (92.5٪)

يحسب هكذا:

595غ × **100** ÷ **92.5**= **643.243243**غ هو قدر النصاب من هذه الفضة. وبقسمة هذا النصاب على **(40)** يخرج نصيب الزكاة الذي هو **(2.5٪)** ويساوي **16.08108108**غ من الفضة الاسترلينية.

وهو بالنسبة لفضة العملات التي نسبة النقاوة فيها **(90٪)** يحسب هكذا:

595غ × **100** ÷ **90**= **661.111111**غ هو قدر النصاب من هذه الفضة. وبقسمة هذا النصاب على **(40)** يخرج نصيب الزكاة الذي هو **(2.5٪)** ويساوي: **16.52777777**غ من فضة العملات.

وهو بالنسبة لفضة المجوهرات التي نسبة النقاوة فيها **(92.5٪)** يحسب هكذا:

595غ × **100** ÷ **80** = **743.75**غ هو قدر النصاب من هذه الفضة. وبقسمة هذا النصاب على **(40)** يخرج نصيب الزكاة الذي هو **(2.5٪)** ويساوي: **18.59375**غ من فضة المجوهرات.

ولتحديد القدر النقي من أي كمية معينة من الفضة لمعرفة ما إذا كان النصاب قد استحق فيها أو لمعرفة القدر المستحق منها نحسب وفق الطريقة التالية:

الكمية المعينة × نسبة النقاء ÷ **100** = القدر النقي.

فإذا كان لدينا **(620)**غ من فضة العملات مثلا التي نسبة النقاء فيها **(90٪)**، ونريد أن نعرف هل تحتوي على **(595)**غ نقيا الذي يلزم

توفره لإيجاب الزكاة، فإننا نحسبها على النحو التالي:

620غ × 90 ÷ 100

وسنجد أن الحاصل هو (558)غ نقيا في كمية (620)غ من فضة العملات. وبه نعرف أن هذه الكمية دون مستوى النصاب الشرعي المطلوب، وهكذا.

ويعادل نصاب الفضة النقية الذي هو (595)غ تمثل زنة مائتي درهم فضي اليوم حوالي (300) دولار أمريكي، نصيب الزكاة منه الذي هو(2.5٪) يساوي: (7.5) دولار هي حاصل قسمة النصاب (300) دولار على (40):

300 ÷ 40 = 7.5 دولار.

وعلى هذا فإن الدرهم الشرعي يعادل اليوم (1.5) دولار أمريكي. وتعادل ثلاثة دراهم التي يتعلق بها بعض الأحكام الفقهية كالنصاب في السرقة وأقل الصداق عند المالكية (4.5) دولار. وتعادل (10) دراهم نصاب القطع وأقل الصداق من الدراهم عند الحنفية (15) دولارًا.

ويظهر مما تقدم أن نسبة نصاب الذهب إلى نصاب الفضة كانت في العهد النبوي متقاربة، حيث كانت قيمة الدينار الذهبي تقدر أحيانا بعشرة دراهم فضية (كما قدرت بها في الزكاة) وباثني عشر درهما فضيا أحيانا (كما قدرت بها في الديات)، ثم لم تزل النسبة بينهما تتباعد في عصرنا هذا حتى صارت قيمة الدينار اليوم تعادل قيمة مائة

درهم، فلذلك اختار شيخنا محنض بابه بن امين الشنقيطي الديماني تقويم العملة لدى الزكاة على أساس الذهب؛ لأن الفضة فقدت معظم ما كان لها من قيمة. واختياره هذا هو رأي القرضاوي وعدة من الأعلام المعاصرين.

وتظهر أهمية الفرق بين القيمتين مثلا في الديات التي حددها الشارع بألف دينار ذهبي، وهو ما يعادل اليوم 150 ألف دولار أمريكي، أو 12 ألف درهم فضي، وهو ما يعادل اليوم 18 ألف دولار فقط، فالتقويم بالدينار هو الذي يقارب قيمة الديات من الأصناف الأخرى التي هي 100 من الإبل، أو 200 من البقر، أو 2000 من الغنم، فأسعار هذه في الجملة تناهز أو تقارب قيمة ألف دينار ذهبي بالدولار، بينما هي بعيدة جدا من قيمة 12 ألف درهم فضي .

وهذا ما جعل شيخنا محنض بابه وغيره يتوقفون عن تقويم النصاب في الزكاة بالفضة، وتمسك بعض أهل العلم مراعاة لحق الفقير في الزكاة بالتقويم بأقرب القيمتين (الذهب أو الفضة) للنصاب -وهي في عصرنا هذا الفضة- التي كان أغلب الفقهاء في العصور الأولى يعتمدها. وبالتقويم على أساس أقرب القيمتين الإفتاء في عدد من الدول الإسلامية اليوم.

وعلى مزكي العروض والعملات أن يتحرى سعر نصاب الذهب (85)غ أو الفضة (595)غ الخالصين بعملته المحلية أو بعملة دولية كالدولار مثلا، ثم يحول سعرها إلى سعر عملته، فإن الأسعار تتغير بطول الأزمان، فهذا نصاب الذهب الذي يعادل اليوم (3000)

دولار كان قبل عشرين سنة يعادل ألف دولار، كما حرره حينها شيخنا محنض بابه بن امين بقوله:

ومالك الدولار الامريكي مالك نقد قيم قوي

فإن تنل من ذلك الدولار خمسين نلت قيمة الدينار

فلتضرب الخمسين في عشرينا يكن لك النصاب مستبينا

- المد النبوي يسع من الماء: (**61.2** سل)، وبهذا المد كان يتوضأ الرسول ﷺ.

- الصاع النبوي يسع من الماء: (**2.448** لترًا)، وبهذا الصاع كان النبي ﷺ يغتسل.

وعلى المد والصاع مدار كل الزكوات والكفارات المكيلة.

- نصاب الزكاة من المكيلات (الحبوب والثمار) هو خمسة أوسق. وبما أن الوسق (**60**) صاعًا، والصاع هو ما يسع (**2.448** لترًا)، فإن نصاب الزكاة من المكيلات (خمسة أوسق) هو ما يسع (**300**) صاع ماء، وهذا يعادل سعة: **734.4** لترًا، هو الذي يعادل خمسة أوسق كيلًا من الحبوب أو الثمار.

- بما أن المالكية تخلفوا عن الشافعية والحنابلة بسبب إسقاطهم الكسر من وزن الرطل فقد صارت سعة المد في الاجتهاد المالكي: **61** سل. وصارت سعة الصاع في اجتهادهم: (**2.440**) لترًا. وصارت سعة الخمسة أوسق كيلًا عندهم: (**732** لترًا)، فهي أنقص

من سعة خمسة أوسق شافعية حنبلية كيلًا بلترين وخمسي لتر (2.4 لترًا).



الفصل الثالث:
تحرير مقادير الأوزان والمكاييل المرتبطة بالزكاة على المذهب الحنفي

قال في «رد المحتار» على «الدر المختار» في باب زكاة المال: «نصاب الذهب عشرون مثقالًا، والفضة مائتا درهم. والدينار عشرون قيراطًا، والدرهم أربعة عشر قيراطًا، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم سبعين شعيرة، والدينار درهمًا وثلاثة أسباعه»(1).

وقال في المهر: «أقله عشرة دراهم فضة بوزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة»(2).

وقال في «رد المحتار»: «اعلم أن الصاع ما يسع أربعة أمداد، والمد رطلان بالعراقي، والرطل مائة وثلاثون درهمًا، والدرهم أربعة عشر قيراطًا، وتقدم أن القيراط الشرعي خمس حبات فيكون الدرهم سبعين حبة»(3).

وهكذا خالف الحنفية الثلاثة في وزن الدينار والدرهم من الشعير، إذ قالوا في الدينار: هو (100) حبة بدلًا من (72)، وقالوا في الدرهم: هو (70) حبة بدلًا من (50) وخمسي حبة.

كما خالفوهم في مقدار الرطل فقالوا: هو (130) درهمًا بدلًا من

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سبق ذكره: 2/ 295.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه، ص: 296.

(128) درهمًا. وخالفوهم في سعة المد فقالوا: المد رطلان بدلًا من رطل وثلث. فيما وافقوا الثلاثة في أن الدرهم سبعة أعشار الدينار، وأن الصاع أربعة أمداد، وأن الوسق ستون صاعًا.

فعلى ما تقدم يكون وزن الدينار الحنفي: (**5.90277غ**)؛ لأنه عندهم (**100**) حبة شعير. وقد تقدم أن الحبة منه تزن (**0.0590277غ**).

ويكون وزن الدرهم الحنفي: (**4.131939غ**)؛ لأنه عندهم (**70**) حبة.

ويكون وزن الرطل الحنفي الذي هو (**130**) درهمًا حنفيًّا: (**537.15207غ**).

وتكون سعة المد الذي هو رطلان حنفيان: (**1074.3041غ**) من الشعير.

وتكون سعة الصاع الذي هو أربعة أمداد حنفية: (**4297.2165غ**) من الشعير.

ويكون الإناء الذي يسع وسقًا (وهو **60** صاعًا) من الشعير: (**257.83299** كلغ). ويكون الإناء الذي يسع خمسة أوسق منه: (**1289.1649** كلغ) من الشعير.

وعلى ما ذكر فإن المد الشرعي عند الحنفية هو ما يسع: (**1.29** لترًا) بجبر الكسر (**1.2890617** لترًا).

والصاع عندهم هو ما يسع: (**5.157** لترًا) بجبر الكسر

و(5.1562468 لترًا).

والإناء الذي يسع خمسة أوسق عندهم يساوي: (1546.874 لترًا).

وهذا مما تراكمت فيه الأخطاء عصرًا بعد عصر.

فأول ما دخله من الخطأِ عندهم تقديرهم للصاع بثمانية أرطال غلطًا. وقد كان أبو يوسف صاحب أبي حنيفة يقول به كحال أصحابه زمانًا، ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة، كما هو معروف عنه في قصة مشهورة ذكرها غير واحد من الحفاظ، ورواها البيهقي في سننه عن الحسين بن الوليد القرشي قال: «قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ. قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غدًا. فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ. فنظرت فإذا هي سواء. قال: فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير. فرأيت أمرًا قويًا فتركت قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الصاع. وأخذت بقول المدينة»[1].

---

(1) البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، بيروت، ط1، 1991: 6/ 103.

وقد روي أن مالكًا هو الذي ناظره. والأحاديث في هذا الباب كثيرة. قال أبو عبيد: «وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه أن الصاع خمسة أرطال وثلث، يعرفه عالمهم وجاهلهم ويباع في أسواقهم ويحمل علمه قرن عن قرن [...] وإنما ترى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال؛ لأنهم سمعوا أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال، وفي حديث آخر أنه كان يتوضأ برطلين، [وفي حديث آخر أنه كان يتوضأ بالمد] فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال لهذا، [وأن المد رطلان]»(1).

وسرد أبو عبيد الأحاديث الواردة في وضوئه واغتساله ﷺ، رافعًا الوهم عنها ومبينًا أن حاصلها أن اغتساله ﷺ كان دائرًا بين ثمانية أرطال (وهي صاع ونصف) إذا أكثر وخمسة أرطال وثلث (وهي صاع) إذا قلل، وتفنن في توضيح ذلك بما لا مزيد عليه.

وقال صاحب «رد المحتار»: إن اختلاف أبي حنيفة وأبي يوسف في الصاع إنما كان بسبب أن أبا حنيفة أراد ثمانية أرطال بالعراقي وأبا يوسف أراد خمسة أرطال وثلث بالمدني، حيث إن الرطل العراقي عشرون إستارًا، والرطل المدني ثلاثون إستارًا، وإذا قابلت ثمانية بالعراقي بخمسة وثلث بالمدني – على هذا الأساس – وجدتهما

---

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، مرجع سبق ذكره، ص: 616 وما بعدها.

سواء[1]. وما قاله غلط؛ لأن الإستار ستة دراهم ونصف فيلزم منه أن يكون الرطل المدني (195) درهمًا، وأهل المدينة إنما يقولون الرطل الذي الصاع منه خمسة أرطال وثلث هو الرطل العراقي (أي البغدادي) وهو (128) درهمًا أو (128) درهمًا وكسرًا، كما أن هذا لو كان صحيحًا لم يكن الاختلاف بين أهل المدينة وأهل العراق إلا لفظيًّا ولم يحتج فيه أبو يوسف إلى المناظرة.

ولو اقتصر الخطأ على ما تقدم لكان الصاع عند أبي حنيفة : (3.060 كلغ) من الشعير؛ لأنها هي زنة (8) أرطال بالحساب الصحيح (حساب الرطل البغدادي الأول وفاقًا للشافعية والحنابلة)، أو كان الصاع الحنفي: (3.0464 كلغ) زنة (8) أرطال بحساب المالكية الذين أسقطوا الكسر من الرطل.

ولكن الحنفية أضافوا إلى الخطأ في تقدير الصاع بالأرطال خطأ آخر، فجعلوا الرطل أيضًا (130) درهمًا (كما فعل الرافعي من الشافعية)، وتقدم أنه عرف متأخر عن عصر الأئمة، لجأ إليه أهل العراق بسبب المشقة الحاصلة من الكسر بين (128) درهمًا وأربعة أسباع الدرهم و(130) درهمًا.

ثم جاء الخطأ الثالث في فروع الحنفية حين اعتبروا الدينار (100) حبة من شعير والدرهم الذي هو سبعة أعشاره (70) حبة،

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سبق ذكره: 2/ 365.

وهذا الدينار الذي وصفوه لا وجود له إلا في الأذهان، فليس له في كتب التاريخ ذكر، ولا عثرت عليه المتاحف، ولا ذكره الأئمة، وإنما نشأ تصوره عن قول بعضهم: «الصاع ما يسع ألفًا وأربعين درهمًا من عدس أو ماش، والصاع أربعة أمداد، والمد رطلان، والرطل مائة وثلاثون درهمًا، والدرهم سبعة أعشار الدينار، والدينار عشرون قيرطًا، والدرهم أربعة عشر قيراطًا، والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم سبعين شعيرة»(1).

فيمكن أن يكون هذا الخطأ ناجمًا عن التباس قيراط عصرهم الذي هو خمس شعيرات عليهم بالقيراط الجاهلي الذي كان المثقال منه عشرين شعيرة، فإن القراريط اختلفت مع الزمن، حيث كان القيراط عند أهل مكة في الجاهلية وصدر الإسلام يساوي ثلاث شعيرات وأكثر قليلًا من نصف شعيرة: (3.6000047) حبة أي (0.2125غ)، ويساوي المثقال عشرين قيراطًا من هذا القيراط، ثم اضمحل.

وسادت في أيام عبد الملك بن مروان القراريط الشامية، وكان المثقال منها (22) قيراطًا إلا حبة، وهذه قيراطها (3.36) حبة أي (0.198333غ). ثم عدلت القراريط الشامية جبرًا للكسر ليصبح المثقال منها (22) قيراطًا تامة، وهو ما يعادل (3.27) حبة أي

---

(1) عبد القادر الخطيب، تقدير الأوزان عند المسلمين، مرجع سبق ذكره، ص: 11-13.

(0.1931818غ).

ثم ظهرت بعد ذلك القراريط التي الواحد منها خمس شعيرات أي (0.2951385غ).

ثم ظهرت بعد ذلك القراريط التي وزن الواحد منها خرنوبة متوسطة والخرنوبة أربع شعيرات أي (0.2361108غ)، وهذه -لا غيرها- هي التي واحدها طسوجان وتدعى القراريط العرفية، وقد سادت في العصر العثماني فلا ذكر لها إلا عند المتأخرين من الفقهاء.

أما القراريط التي قبلها -أي التي القيراط منها خمس شعيرات- فهي التي عنى بعض فقهاء الحنفية، ومنهم صاحب التنوير وشارحه في «الدر المختار» بقوله السابق: «والقيراط خمس شعيرات»، بعدما قال: «والدينار عشرون قيراطًا والدرهم أربعة عشر قيراطًا»، حيث ظنوا القيراط المكي المنصوص في كتب الأقدمين أن العشرين منه تعادل دينارًا عين قيراط عصرهم، بينما كان القيراط المكي ثلاث شعيرات وأكثر قليلًا من نصف شعيرة أي (0.2125غ) وقيراط عصرهم خمس شعيرات أي (0.2951385غ)، فلهذا قفز الدينار عندهم من اثنتين وسبعين شعيرة إلى مائة شعيرة، والدرهم من خمسين وخمسي شعيرة إلى سبعين شعيرة.

ويمكن أن يكون الخطأ إنما دخل عليهم بسبب اختيار بعض علمائهم التقدير بالعدس بدل الشعير، فيكون قول من قال: إن الدينار يزن (100) حبة، وإن الدرهم الذي هو سبعة أعشاره يزن (70) حبة

أراد العدس ولم يرد الشعير، لكن الوهم دخل على من أخذ عنه أو نسخ كتابته فأحل الشعير محل العدس لاشتهار التقدير الناس بالشعير دون العدس. وهذا غير مستبعد، فإن عددًا من الأحناف كانوا يفضلون العدس في تقدير المكاييل والأوزان على الشعير لاستواء العدس كيلًا ووزنًا، ولهذا المحمل عدة أوجه تعضده:

منها: أن تحديد الدينار بـ (100) حبة من شعير، والدرهم الذي هو سبعة أعشاره بـ (70) حبة من شعير هو الذي أنشأ في الأذهان دينارًا ودرهمًا لا وجود لهما في الواقع، كما أنشأ في الأذهان رطلاً غير الرطل الذي أراد أبو حنيفة وأصحابه، فإن أبا حنيفة وأصحابه وإن خالفوا الثلاثة في مقدار الصاع بقولهم إنه (8) أرطال لم يريدوا بالأرطال إلا الأرطال العراقية الأولى (أي: الأرطال البغدادية التي واحدها 128 درهمًا وأربعة أسباع الدرهم)، كما هو مقتضى قصة أبي يوسف المتقدمة وغيرها. فعلى رأي أبي حنيفة ومن وافقه كان ينبغي أن يكون الصاع الحنفي (3060غ)؛ لأن هذا هو وزن (8) أرطال بغدادية وافية، أو (3046.4غ)؛ لأن هذا هو وزن (8) أرطال بغدادية بإسقاط الكسر (كما كان يحسب المالكية).

بينما يلزم من قولهم: الدينار (100) حبة من شعير، والدرهم الذي هو سبعة أعشاره (70) حبة منه، والرطل (130) درهما، والمد رطلان، والصاع أربعة أمداد أن يكون الصاع الذي هو عند الحنفية (8) أرطال: (4297.2165غ)، وهذا الصاع فضلًا عن مخالفة هذا

الحساب لوزن أبي حنيفة لا وجود له في الواقع، كما لا وجود للمد ولا للرطل اللذين تولد منهما هذا الصاع؛ لأنهما بنيا على درهم ودينار معدومين إلا في الأذهان.

ومنها: أننا لو أخذنا بافتراضنا أن مراد الحنفية بقولهم: إن الدينار (100) حبة وإن الدرهم (70) حبة كان في الأصل العدس لا الشعير، وقابلنا هذا الافتراض بقول الثلاثة : إن الدينار (72) حبة من شعير، وإن الدرهم (50) وخمسا حبة، ثم عمدنا إلى الصاع الذي جعله الحنفية (72800) حبة (لأن الصاع عندهم 728 دينارًا، والدينار 100 حبة)، فاعتبرناه عدسًا ثم حولناه إلى الشعير هكذا: 72800 حبة عدس ÷ 100 (عدد حبات العدس المقابلة للدينار) × 72 (عدد حبات الشعير المقابلة للدينار) كانت النتيجة: 52416 حبة شعير عن 8 أرطال حنفية، فإذا قسمناها على عدد الدراهم التي يعتبرها الأحناف وزن الرطل وهي (1040) درهمًا كان الناتج (50.4) حبة، وهذا هو عدد حبّات الدرهم من الشعير عند الثلاثة. وهذا ظاهر في بيان أن احتمال نشوء الخطأ لدى الأحناف في تقدير الدينار والدرهم عن الالتباس بين العدس والشعير قوي جدا لأن الدينار فعلًا يقابل (100) حبة من عدس كما يقابل (72) حبة من شعير.

ومنها: أن بعض الحنفيين قال: إن خمسة أوسق حنفية تساوي: (133.33) مدًّا مدنيًّا كيلًا. ونقل بعضهم أن المد المدني يسع من العدس: (2559) درهمًا عرفيًّا (الدرهم العرفي (64) شعيرة فهو

(3.7777728غ)) من العدس، وهذا يعادل (9.6683405 كلغ)، بينما يسع المد المدني من الشعير: (1822.5) درهمًا عرفيًّا، وهذا يعادل (6.8849909 كلغ).

ومعنى هذا أن خمسة أوسق حنيفة من العدس تزن: 9.6683405 كلغ (زنة المد المدني من العدس) × 133.33 (كيل خمسة أوسق من الأمداد المدنية)= (1288.7897 كلغ) أو (1289 كلغ) جبرًا للكسر. وهذه هي زنة خمسة أوسق حنيفة من الشعير بالنسبة لمن جعل الدينار (100) حبة من شعير بدلاً من العدس.

بينما تزن خمسة أوسق حنيفة من الشعير: 6.8849909 كلغ (زنة المد المدني من الشعير) × 133.33 (كيل خمسة أوسق من الأمداد المدنية) = (917.76928 كلغ) أو (918 كلغ) جبرًا للكسر. وهذه بالضبط هي النسبة الصحيحة من الأوسق الحنفية مقابل الأوسق الشرعية، وهي نسبة خمسة أرطال وثلث إلى ثمانية أرطال بالنسبة لكل صاع، كما مر بنا في قصة أبي يوسف المتقدمة؛ لأن (918 كلغ) ÷ 8 أرطال = 114.75 × 5.33 أرطال = 611.6175 كلغ. وهذا يساوي حكمًا: 612 كلغ (بفارق 382.5غ في هذا العدد الكبير من الكلغرامات وهو فارق يسير بالنظر إلى أن الكيل عسير الانضباط)، وهذه هي وزن خمسة أوسق شرعية.

ويعضد هذا الوجه ما قدمناه من كون العدس هو الذي اختار عدد من قدماء سادة الحنفية لضبط الأوزان والمكاييل؛ لأنهم اعتبروه

فوجدوه متساوي الكيل والوزن دون الشعير، ونصّوا على هذا في مؤلفاتهم كما نقل القدوري في شرحه مختصر الكرخي قال: «قال الطحاوي: والصاع ثمانية أرطال مما يستوي كيله ووزنه كالعدس والماش، وما سواهما تارة يكون الوزن فيه أكثر من الكيل كالشعير، وتارة يكون الكيل فيه أكثر من الوزن كالملح. فتقدير المكاييل يكون بما لا يختلف كيله ووزنه. فإذا كان المكيال يسع ثمانية أرطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر»[1].

ونستخلص مما ذكر أن الدرهم الحنفي الذي وقع الغلط فيه يزن: (**4.131939غ**).

وأن الدينار الحنفي يزن: (**5.90277 غ**).

وأن الرطل البغدادي عند الأحناف يزن: (**537.15207غ**).

وأن المد الحنفي يسع: (**1.29 لترًا**).

وأن الصاع عندهم يسع: (**5.16 لترًا**).

وأن خمسة أوسق عندهم تساوي: (**1548 لترًا كيلًا**).

كما نستخلص منه أنه لا وجود لهذه الأوزان والمكاييل إلا في الأذهان بسبب ما اعتراها من الأغلاط.

وقد تقدم أن الدرهم والدينار الشرعيين هما اللذان اختار

---

(1) المرجع نفسه، ص: 13.

الثلاثـة. وتقـدم أن زنتهمـا بـالغرام: (4.25غ) للـدينار و(2.975غ) للدرهم.

وأن المد والصاع النبويين هما ما اعتمـد الحنابلـة والشـافعية – باستثناء الرافعي ومن تابعه–، وأنهما (61.2 سل) للمد و(2.448 لترًا) للصاع.

وأن نصاب الزكـاة الشـرعي (أي خمسـة أوسـق) الـدقيق هـو مـا ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وأنه يعادل (734.4 لترًا كيلًا).

كما تقدم أن المالكية إنما تقاعسوا عن الشافعية والحنابلة فيهما بسبب إسقاطهم الكسر من وزن الرطل طلبًا للتخفيف.



الفصل الرابع:
تحرير مقادير أهم الأوزان المذكورة في كتب الفقه الإسلامي

يتوقف تحرير جل الأوزان –وكذلك المكاييل- المذكورة في كتب العلماء على تحرير وزني الدرهم والدينار، كما يتوقف ضبطها على فهم المرتكزات التي يستند إليها كل مذهب في تقدير الأوزان –أو المكاييل- الشرعية بالنسبة له، وهي أربعة مرتكزات.

1- مرتكز عرفي مختلف باختلاف البلدان والأزمان، فرضه التغير الدائم في المسكوكات وتنوعها، ومن أشهر ما استفاض الحديث عنه منها لقربه في العهد وانتشاره بين الناس الدرهم والمثقال العرفيان –أو المتعارفان كما يسميهما بعض الفقهاء- اللذان اشتهرا في الممالك العثمانية، وداما عقودًا كثيرة جعلت أغلب متأخري الفقهاء يحرر أنصبة الزكاة والكفارات على أساسهما.

فالدرهم العرفي -أو المتعارف- منهما هو الذي قال فيه عبد القادر الخطيب في تقدير الأوزان: «أما الدرهم المتعارف في الممالك العثمانية -صانها وحماها رب البرية- الذي جرى به التعامل بين أهلها وحررت به صنجهم من قديم الزمان فهو (**16**) قيراطًا، كل قيراط أربع حبات من متوسط القمح أو الشعير، فيكون (**64**) حبة. والقيراط في العرف هو الخرنوبة المتوسطة»(1).

---

(1) عبد القادر الخطيب، تقدير الأوزان عند المسلمين، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

وبمـا أن الـدرهم العـرفي (64) شـعيرة متوسـطة فهـو يـزن: 3.7777728 غ (64 × 0.0590277 غ وزن الشعيرة).

وهكذا بلاد المغرب، فالدرهم العرفي فيها مطابق للدرهم العرفي العثماني، فقد قال صاحب تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنصب الشرعية: «اعتبار ما قدر به درهم الكيل والمثقال الشرعي بحب الشعير المتوسط هو عمل العلماء قديماً وتبعهم فيه من أراد تحقيق ما رُكِّب من ذلك من [النقود] والمكيلات والموزونات، واستعمل الناس بعد ذلك حب القمح، فلا تجد اليوم أحداً من الصاغة وغيرهم يقدر إلا بالقمح. ودرهم الكيل [وهو الدرهم العرفي][1] عندهم من أربعة وستين حبة قمحاً لا خلاف بينهم فيه. ومن نوى الخروب ستة عشر نواة معتدلة، وزن كل نواة أربع حبات من القمح، ويسمون هذه النواة خروبة وقيراطاً. وأربعاً وعشرين منها مثقالاً. وذلك ستة وتسعون حبة قمحاً درهم ونصف من درهم الكيل عندهم. وعلى هذا وزن الدينار المسمى بالأميري [ثمانون حبة][2]. والدرهم الجاري اليوم بيننا من ثمانية وعشرين حبة قمحاً. وعلى ذلك ركبوا الأوقية من اثنين وعشرين درهماً وجزء من درهم هو على التحقيق ستة أسباع الدرهم. وهم لا يحققونه، إلا أنهم لا يختلفون أن الأوقية من تلك الدراهم أزيد من اثنين وعشرين، وأقل

(1) ما بين هاتين المعقوفتين زيادة منا للتوضيح.

(2) ما بين هاتين المعقوفتين زيادة منا للتوضيح.

من ثلاثة وعشرين. كما أنه لا خلاف أن درهم الكيل عندهم وزنه من حب القمح أربع وستون، فيعادله من دراهمنا المذكورة درهمان وثمان حبات. والأصل في وزن الدرهم المومني من اثنين وثلاثين حبة قمحاً. إلا أنه لا يوجد اليوم إلا ما ينقص عن ذلك. فاعرف هذا الدرهم المصطلح عليه ودرهم الكيل الأصلي الذي عليه العلماء رحمة الله عليهم يتضح لك السبيل إلى ما تريد معرفة تحقيقه إن شاء الله. وبتلخيص ما تقدم ذكره من الأعداد والنصب مرسوماً بالوضع المعروف بالروميّ على ما تراه: الدرهم الشرعي من حب الشعير (50 وخمسا حبة)، الدرهم المومني من حب الشعير(28)، فالدرهم المومني ومثل أربعة أخماسه عدل درهم شرعي. والدرهم الجاري بإفريقية من حب الشعير (26)، الدينار الشرعي (72)، الدينار اليوسفي الصغير (42) فالدينار اليوسفي ومثل خمسة أسباعه عدل دينار شرعي. والدينار الأميري من حب الشعير (80)[1]».

---

(1) مؤلف مجهول، تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنصب الشرعية وتبيين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقيق ذلك، تقديم وتحقيق محمد الشريف، تقييد جديد حول النقود والأوزان والمكاييل المغربية في القرن السابع الهجري، كلية الآداب بتطوان، المغرب. مرجع سبق ذكره. وجاء فيه أيضا: «اعلم أن الدرهم الذي ضربه عبد المومن بن علي بالمغرب وزنه من حب الشعير المتوسط ثمان وعشرون حبة. صحّ ذلك باختيار أهل المعرفة. ففي درهم الكيل المتفق عليه من هذه المومنية درهم واحد وأربعة أخماس درهم. بيان ذلك أنك إذا أخذت ثمانية وعشرين من خمسين وخُمُسين، بقي اثنتان وعشرون وخُمُسان. =

وأما المثقال [=الدينار] العرفي فهو درهم ونصف درهم عرفي، (24 قيراطًا عرفيًا أو 24 خرنوبة)، وهو (96) حبة شعير أو قمح متوسط[1]. وهذا يعني أنه يزن: (5.6666592غ)[2].

=

فإذا قسمت ثمانياً وعشرين على خمسة، كان كل خُمس من خمس حبات وثلاثة أخماس حبة. وكانت اثنتان وعشرون. خُمسا الحبة أربعة أمثال هذا الخمس. واتضح ذلك أن في المائة درهم كيلاً، مائة وثمانون درهماً مومنية. وتحقيقه أنك تزيد على المائة المومنية أربعمائة خمس، مع كل درهم منها أربعة أخماس وتقسم الأخماس المجتمعة على خمسة يخرج لك من الصحاح ثمانون، فيقال في هذه: يدخل أربعين، أي أن زنة الدرهم القرطبي ست وثلاثون حبة، فيفضله درهم الكيل بأربع عشرة حبة وخُمسيْ حبة. فإذا كان معك من القرطبية مائة وزدت على كل درهم مثل خُمُسيْه، صار ذلك من الأخماس مائتي خُمس اقسمها على خمسة مقام الخمس يخرج لك من الصحاح أربعون، أضفها إلى المائة التي معك وقابل بالمجموع مائة من دراهم الكيل تجدها سواء».

(1) عبد القادر الخطيب، تقدير الأوزان عند المسلمين، مرجع سبق ذكره، ص: 8.

(2) وقد كانت هناك دنانير غيره جرى بها عرف بلدان وأزمنة مختلفة لكنها لم تشتهر بمسمى الدينار العرفي اشتهاره، فمن هذه الدنانير بالمغرب ما ذكره صاحب التلخيص بقوله: «الدينار الذي تجب الزكوات في عشرين منه هو عدل اثنين وسبعين حبة شعيراً حسبما تقدم تبيينه. فإن أردت معرفة ما تجب فيه الزكاة من الدنانير اليوسفية التي وزن كل دينار منها اثنتان وأربعون حبة شعيراً، ويعدل ذلك من الدراهم المومنية درهم ونصف، وذلك ثلاثة قراريط، وزن كل قيراط أربع عشرة حبة. ويقابل الدينار الشرعي منه دينار واحد وخمسة أسباع دينار؛ فاعلم أنها تجب في أربعة وثلاثين ديناراً يوسفية، وسُبُعيْ دينار منه. ويتضح لك ذلك إذا قسمت اثنين وأربعين على سبعة. فإن كل سبع يكون ست حبات. وفي الثلاثين الزائدة في الشرعي على اليوسفي خمسة أسباع، كل سبع من ست حبات. وإن

=

2- مرتكز حنبلي شافعي قوامه أن المثقال (الدينار) الشرعي (72) حبة شعير، فهو: (4.25غ). وأن الدرهم الشرعي الذي هو سبعة أعشاره (50.4) حبة شعير، فهو: (2.975غ)؛ لأنه سبعة أعشار الدينار الشرعي. وأن الرطل البغدادي (وهو الرطل العراقي الأول) 128 درهمًا من هذا الدرهم الشرعي وأربعة أسباع الدرهم. فزنته: (382.5غ). وأن مد الشعير رطل وثلث رطل بغدادي، فهو: (510غ) من الشعير (61.2 سل). وأن صاع الشعير أربعة أمداد من هذا المد، فهو: (2040غ) من الشعير (2.448 لترًا). وأن الوسق (60) صاعًا من

=

شئت، جمعت حبوب العشرين الشرعية وذلك ألف وأربعمائة وأربعون حبة، وقابلت به حبوب اليوسفية المذكورة فتجدهما سواء، وقسمت ذلك على اثنين وأربعين عدد حبوب الدينار اليوسفي صح لك ما ذكرته. والقدر الواجب في ذلك من الزكاة ستة أسباع دينار يوسفي، وهو ربع العشر من العدد المذكور. وأما من الدينار اليعقوبي الذي يعدل كل دينار منها اثنين من اليوسفية، فإن الزكاة تخرج من سبعة عشر ديناراً يعقوبية، وسبع دينار. إلا أنه من القلة بحيث لا يوجد منه نصاب عند أحد اليوم. وأما من الدنانير المعروفة بالأميرية الجارية بإفريقية حين التاريخ المذكور، ففي ثمانية عشر [ديناراً]. وبيان ذلك أن في دينارنا الأميري من حب الشعير المتوسط ثمانين حبة، فإذا قسمت ما اجتمع من ضرب عشرين في اثنين وسبعين عدد حبوب الدينار الشرعي وذلك ألف وأربعمائة وأربعون على ثمانية عشرة أيمة الثمانين، خرج لك ثمانية عشر. اضرب هذه الثمانية عشر في ثمانين يخرج لك العدد المقسوم». مؤلف مجهول، تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنصب الشرعية.. تقييد جديد حول النقود والأوزان والمكاييل المغربية في القرن السابع الهجري، كلية الآداب بتطوان، المغرب. مرجع سبق ذكره.

هذا الصاع، فهو: (122.4 كلغ) من الشعير (146.88 لترًا كيلًا). وأن نصاب الزكاة في الحبوب والثمار خمسة أوسق، فهو من الشعير: 612 كلغ (734.4 لترًا كيلًا). وجعل الرافعي من الشافعية الرطل البغدادي الذي يحسب على أساسه النصاب (130) درهمًا، فهو في نظره: (386.75غ)[1].

3- مرتكز مالكي قوامه أن الدينار الشرعي هو (72) حبة شعير، فهو: (4.25غ). وأن الدرهم الشرعي الذي هو سبعة أعشاره (50.4) حبة شعير، فهو: (2.975غ). وهذا موافق لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة. وأن الرطل البغدادي (128) درهمًا شرعيًا. فهو: (380.8غ) -فارق المالكية الشافعية والحنابلة في هذا لإسقاط المالكية الكسر الذي هو أربعة أسباع الدرهم من وزن الرطل-. وأن مد الشعير رطل وثلث من هذا الرطل المالكي، فهو: (507.73332غ) من الشعير (61 سل). وأن صاع الشعير أربعة أمداد من هذا المد المالكي، فهو: (2030.9332غ) من الشعير (2.440 لترًا). وأن الوسق (60 صاعًا) من هذا الصاع، فهو: (121.85599 كلغ) من الشعير (146.400 لترًا كيلًا)، وأن نصاب الزكاة في الحبوب والثمار خمسة أوسق، فهو من الشعير: 609.279 كلغ (732 لترًا كيلًا).

4- مرتكز حنفي قوامه أن الدينار الشرعي (100) حبة شعير،

---

(1) تقدم تخريجه.

فهو: (5.90277غ). وأن الدرهم الشرعي الذي هو سبعة أعشاره سبعون حبة شعير، فهو: (4.131939غ). وأن الرطل (الرطل العراقي الثاني) الحنفي (130) درهمًا حنفيًّا، فهو: (537.15207غ). وأن مد الشعير رطلان حنفيان فهو: (1074.3041غ) من الشعير (1.29 لترًا). وأن صاع الشعير أربعة أمداد من هذا المد فهو: (4297.2165غ) من الشعير (5.16 لترًا). وأن الوسق (60 صاعًا) من هذا الصاع، فهو: (257.833 كلغ) من الشعير (309.6 لترًا كيلًا). وأن نصاب الزكاة في الحبوب والثمار خمسة أوسق، فهو من الشعير: 1289.1649 كلغ (1548 لترًا كيلًا).

فالموجود في كتب الفقه الإسلامي من الأوزان والمكاييل أكثره راجع إلى أحد هذه المرتكزات الأربعة. فأما المرتكز العرفي فلا ضابط له إلا ما تعارف عليه أهل كل بلاد وزمان من الدنانير أو الدراهم، وقد قدمنا ضابط أشهرها –الذي إذا قيل الدرهم أو الدينار العرفي مجردا من أي قيد في جل كتب الفقه انصرف إليه– فليراجع. لكن حيث إن كتب الفقه حافلة بغير هذا الدرهم أو الدينار مما تعارف عليه أهل زمان كل فقيه فليرجع في سكة كل بلد إلى عرفه بشأن الأوزان التي كانت عليها الموزونات (من دنانير ودراهم وغيرها) في عصر ذلك الفقيه الذي تحدث عنها، فقل عصر خلا من تقييد الفقهاء لهذه الموزونات ومقاديرها والفرق بينها وبين الدنانير والدراهم الشرعية التي هي أصل حساب الزكوات والديات وغيرها.

فأما بالنسبة للأوزان فأشهر ما تداوله أهل العلم منها:

الذرة، بالغ بعض المعاصرين بذكرها -كما فعل علي جمعة تابعا في ذلك محمد نجم الدين الكردي-، وتطلق على صغار النمل وعلى أصغر الأشياء، ونقل أنها جزء من مائة جزء من حبة الشعير، قال الكردي: وقدرها الشيخ أبو العلا في أبحاثه بـ (0.00000023)غ.

ثم القطمير، وهو القشرة الرقيقة التي على النواة، وقال إنها تعادل اثنتي عشرة ذرة.

ثم النقير، وهو النكتة التي في النواة، وقدره بست قطميرات.

ثم الفتيل، وهو ما يكون في شق النواة، وقدره بست نقيرات.

ثم الفلس، ويراد به القشرة التي تكون على ظهر السمكة، لا فلس التبايع الذي يتعامل به، وقدره بست فتيلات.

ثم الخردلة وقدرها باثنين وستين فلسا من هذه الفلوس.

وهذا كله لا طائل من ورائه، لأنه لا وجود في الشرع ولا في الواقع لموزونات بهذه المقادير، ولا هو مما يترتب عليه شيء، بل ولا هو مضبوط أو مؤكد. وقد سبق من تعب في جمعه وإحصائه من المعاصرين من أهل الإسلام المستشرق (فالتر هنتس) في تقاويمه التي كتب، وتقدم بيان بعض ما فيها من الخلل، فلا يعول عليها[1].

---

(1) انظر: علي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية، القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، ط2، 2001، ص: 26-27، ومحمد نجم الدين الكردي، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، ط2، القاهرة، 2005، ص: 32-33.

أما الخردلة فمعروفة، وقد قيل بشأنها: إن الدينار (6000) خردلة، والدرهم: (4200) خردلة، وعلى هذا فإن الخردلة تزن: (0.0007083غ)، وتعادل الحبة الواحدة من الشعير: (83.3337145) حبة من الخردل(1).

ثم يلي الخردلة في الوزن نصف الفضة. وهو وزن متأخر اشتهر في مصر مع الدرهم العرفي والقرش الصاغ المصري والريال المجيدي والجنيه العثماني. ويزن نصف الفضة الذي يساوي جزءًا من أربعين جزءًا من القرش الصاغ المصري: (0.0413193غ).

ويلي نصف الفضة في مقدار الوزن حبة العدس الذي كان يقدر به الأحناف لاستواء كيله ووزنه. وزنة الواحدة منه: (0.0425غ).

ثم يلي حبة العدس حبة الشعير، والمراد الشعير المتوسط (ومثله القمح المتوسط). وتقدم أن الحبة منه تزن: (0.05920277غ)؛ لأنها جزء من (72) جزءًا من الدينار الشرعي الذي يزن كما تقدم: (4.25غ).

ثم يلي حبة الشعير الطسوج. وهو حبتا شعير أو نصف خرنوبة فزنته: (0.1180554غ). وقول القاموس في مادة (م ك ك): «الدينار مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق،

---

(1) ورأيت في أحد كتب الطب العربي أن الشعيرة ست خردلات، وهذا إن صح احتاج إلى التوفيق بينه وبين ما هو مذكور أعلاه. فتأمل فإنه لا معرفة لي بالخردل.

والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان، والطسوج حبتان، والحبة سدس ثمن درهم، وهو جزء من (48) جزءًا من درهم»، صوابه أن يقول: وهو جزء من (48) جزءًا من مثقال عرفي إذ لا يوجد درهم الطسوج منه جزء من (48) جزءًا، بينما الطسوج جزء من (48) جزءًا من المثقال العرفي الذي هو (96) حبة من الشعير. وهكذا قوله: «والقيراط طسوجان» صوابه القيراط العرفي الذي هو أربع شعيرات لا غيره، إذ القراريط مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة.

فمما ذُكر من القراريط في كتب الفقه هذا القيراط العرفي الذي هو طسوجان. وزنته: (0.2361108غ).

ومنها القيراط الحنفي الذي هو خمس شعيرات، فهو يزن: (0.2951385غ).

والقيراط الشامي الأول الذي المثقال منه (22) قيراطًا إلا حبة فهو يزن: (0.198333غ).

ثم القيراط الشامي الثاني الذي المثقال منه (22) قيراطًا تامة فهو يزن: (0.1931818غ).

وهناك قيراط عبد الملك بن مروان وهو ثلاث حبات شعير؛ لأن المثقال منه (24) قيراطًا. أي أن وزنه: (0.1770833غ).

وهناك القيراط المكي (قيراط مكة في الجاهلية) الذي المثقال منه (20) قيراطًا فهو يزن: (0.2125غ). أي أنه ثلاث حبات وستة أعشار حبة شعير (3.6000047 حبة).

ويلي القيراط في الوزن عندهم الخرنوبة، وهي تزن أربع شعيرات فتعادل القيراط العرفي فيكون وزنها: (**0.2361108**غ).

ويلي ذلك عندهم الدانق، وهو سدس الدرهم الشرعي الذي زنته (**2.975**غ) فهو: (**0.4958333**غ). وقول القاموس: إنه (أي الدانق) قيراطان صوابه القيراط العرفي خاصة. وهذا تقريبي وإلا فهو قيراطان عرفيان وخمسا حبة؛ لأن الدرهم (**50**) حبة وخمسا حبة، فيكون الدانق الذي هو سدسه (**8**) حبات وخمسي حبة، وتقدم أن القيراط العرفي أربع حبات. وعلى وزن هذا الدانق تم سك بعض الفلوس، فصار الفلس بذلك سدس درهم، لكن ذلك لم ينضبط لكثرة ما سك من الفلوس وتنوعها في الأحجام مع تطاول الأزمان.

ويلي الدانق في الوزن القرش الصاغ المصري من أوزان العصور المتأخرة، ويعادل: (**1.65277552**غ)؛ لأنه يساوي (**40**) نصف فضة.

ويلي القرش الصاغ المصري الدرهم الشرعي عند الثلاثة الذي هو: (**2.975**غ)؛ لأنه سبعة أشعار الدينار الذي تقدم أنه (**4.25**غ).

ويليه الدرهم العرفي الذي هو: (**3.7777728**غ)؛ لأنه (**64**) حبة شعير. وتقدم أن حبة الشعير: (**0.0590277**غ).

ويليه الدرهم الشرعي الحنفي الذي هو: (**4.131939**غ)؛ لأنه (**72**) حبة شعير.

ويليه المثقال (=الدينار) العرفي الذي هو: (**5.6666592**غ)؛ لأنه (**96**) حبة شعير.

ويليه الدينار (=المثقال) الشرعي الحنفي الذي هو: (5.90277غ)؛ لأنه (100) حبة شعير.

ويليه الجنيه (الذهبي) العثماني، من الأوزان المتأخرة، وهو درهمان وربع درهم عرفي أو (36) قيراطًا عرفيًّا، وهذا يعادل: (8.4999888غ).

ويليه في الوزن النواة. وتزن خمسة دراهم شرعية، فهي ما يدفع في زكاة نصاف الفضة، وتعادل بالغرام: (14.875غ).

ويلي النواة في الوزن الإستار. قال في القاموس المحيط: «المكوك يسع صاعًا ونصفا، أو نصف رطل إلى (8) أواقي، أو نصف الويبة، والويبة (22) أو (24) مدًّا للنبي ﷺ، أو ثلاث كيلجات، والكيلجة منا وسبعة أثمان منا، والمنا رطلان، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية إستار وثلثا إستار، والإستار أربعة مثاقيل ونصف»[1].

ولا يصح ما قاله بهذا التسلسل بحساب أي مذهب من المذاهب، بل هو ملفق من أقوال بعضها بالحساب الرافعي الشافعي، وبعضها بالحساب الحنفي، كما أنه ملفق من أمور بعضها أوزان وبعضها مكاييل فقوله: «الكيلجة منا وسبعة أثمان منا، والمنا رطلان، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية إستار وثلثا إستار، والإستار أربعة مثاقيل ونصف» المراد به الرطل الرافعي الذي هو الرطل البغدادي

(1) مادة (م ك ك).

الثاني دون غيره؛ فإن الحساب لا يستقيم لو أريد به الرطل الحنفي لأن بعض فقهاء الحنفية ذكر أن الرطل (20) إستارًا، وأن الإستار (6) دراهم ونصف درهم، وحساب هذا بالتقدير الحنفي أن الإستار الذي هو ستة دراهم حنفية ونصف درهم حنفي يعادل: (26.852603غ). وهذه توافق أربعة مثاقيل ونصف مثقال حنفي؛ لأن تلك تزن: (26.562465غ)، ولأن الأوقية إستار وثلثا إستار فهي عندهم: (44.754338غ)، ولأن الرطل (12) أوقية فهو عندهم: (537.05205غ)، ولأن المنا رطلان فهو: (1074.1041غ) من الشعير، وحيث إن الكيلجة منا وسبعة أثمان فهي: (2013.9451غ) من الشعير (ويعادلها (2.41665407 لترًا)، وحيث اعتبرت الكيلجة ثلث الصاع أو ثلث المكوك الذي هو صاع ونصف فإن هذا الحساب يختل. كما أنه يختل لو أريد به الرطل الشافعي الحنبلي أو المالكي لأننا إذا افترضنا بأن الكيلجة الموصوفة بأنها ثلث الصاع أو ثلث المكوك مقدرة بالحساب الشافعي الحنبلي أو المالكي وحسبنا على هذا الأساس لم يستقم لنا شيء؛ لأن قوله إن الإستار (6) دراهم ونصف درهم، وإن الأوقية إستار وثلثا إستار، وإن الرطل (12) أوقية يلزم منه أن يكون الرطل (130) درهمًا، وهذا غير الرطل الشافعي الحنبلي أو المالكي الذي هو الرطل البغدادي (الرطل العراقي الأول) بل هذا رطل الرافعي من الشافعية. والدليل عليه أنهم نصّوا على أن الإستار ستة دراهم ونصف، فهو على هذا يعادل: (19.3375غ). وهذا موافق لأربعة مثاقيل ونصف بالحساب الرافعي (بفارق نصف عشر غرام).

وبهذا يتبين: أن الأوقية التي هي إستار وثلثا إستار تساوي:

(32.229166غ).

وأن الرطل الذي هو (12) أوقية يساوي: (386.75غ)، وهذه هي زنة الرطل البغدادي الرافعي كما بينا سابقًا.

وحيث إن المنا رطلان (رافعيان) فهو إذًا يعادل: (773.5غ) من الشعير، وحيث إن الكيلجة منا وسبعة أثمان منا فهي: (1450.3125غ) من الشعير (أي ما يسع 1.7402357 لترًا فهي كيل لا وزن)، وهذا أكثر بكثير من نصف صاع على القول الذي نقله القاموس في أول كلامه من أن الكيلجة ثلث المكوك الذي يعادل صاعًا ونصفا إلا أن يكون حنفيًا أو يكون من العدس.

ومن متأخري الحنفية من قدر المنا برطلين حنفيين. فقال: والمنا والمد سواء (كلاهما رطلان)[1]، وما أحسب هذا إلا وهمًا.

وقيل: إن الإستار (4) مثاقيل وثمن، ولم أجد له وجهًا.

ويلي الإستار في الوزن الريال المجيدي. وهو من الأوزان العثمانية المتأخرة. وحيث إنه يعادل (7) دراهم عرفية ونصف درهم عرفي (أي: 120 قيراطًا عرفيًّا) فهو يزن: (28.333296غ).

ويلي الريال المجيدي الأوقية (العراقية). قال الفيروز آبادي في القاموس الأوقية جزء من (12) جزءًا من الرطل. وهذا صحيح لكن بشرط قصد الأوقية (العراقية) دون الأوقية (المكية)، والرطل

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سبق ذكره: 2/ 277.

الرافعي (الرطل البغدادي الثاني) دون رطل الأئمة الثلاثة الذي هو الرطل البغدادي الأول؛ لأنهم قالوا من جهة أخرى إن الأوقية إستار وثلثا إستار، وقد تقدم أنها: (**32.23غ**).

ويلي الأوقية (العراقية) الريال المصري. وهو (**8**) دراهم عرفية وثلاثة أرباع درهم عرفي (أو **140** قيراطًا عرفيًا أو **20** قرشًا صاغًا مصريًّا)، وهذا يعادل: (**33.055512غ**).

ويلي هذا في الوزن النش (وأصله النصف حرفت لفظة النصف فيه إلى نش) أي نصف الأوقية المكية. وهي أربعون درهمًا شرعيًّا، فيكون النش (**20**) درهمًا شرعيًّا، وهذا يساوي : (**59.5غ**).

ويلي النش الأوقية (المكية)، وزنتها (**119غ**)؛ لأنها (**40**) درهمًا شرعيًّا.

ويلي الأوقية (المكية) في الوزن الأرطال. وهي كثيرة متعددة بتعدد البلدان والأزمنة.

فأما التي حرر بها الأئمة، فمنها الرطل البغدادي ويدعى أيضًا الرطل العراقي، وهو (**128**) درهمًا وأربعة أسباع الدرهم (**382.5غ**). وقد حرر بهذا الرطل المالكية الشافعية والحنابلة سوى أن المالكية أسقطوا الكسر من وزنه فاقتصروا فيه على (**128**) درهمًا، وأبقى الشافعية والحنابلة هذا الكسر.

وقد تقدم أن إبقاء هذا الكسر هو الذي يلتئم معه قولهم من جهة أخرى: إن الرطل البغدادي يساوي (**90**) مثقالًا شرعيًّا؛ لأن (**90**

مثقالًا × 4.25 غ زنة المثقال = 382.5 غ زنة الرطل البغدادي).

ومن الأرطال التي حرر بها الأئمة الرطل البغدادي الثاني، واشتهر بالرطلِ العراقي وهو (130) درهمًا شرعيًّا فهو يزن (386.75غ). وقد حسب الرافعي من الشافعية بهذا الرطل، كما حسب به الحنفية سوى أنهم غلطوا في تقدير وزنه لغلطهم في تقدير الدرهم المركب منه.

ومنها الرطل الذي كان بالمدينة المنورة. وذُكر أنه (30) إستارًا، فإن كان بالحساب الحنفي فهو يساوي: (805.72809غ)، وإن كان بحساب الدرهم الشرعي فهو يساوي: (580.125غ). ذكر هذا الرطل في رد المحتار[1].

ومنها الرطل الدمشقي الذي ذكر المجموع[2]، وقال: إن خمسة أوسق منه (342) رطلا ونصف رطل وثلثا رطل وسبعا أوقية. وهذا يعادل: (1.7834514 كلغ) للرطل.

وغلط في تحفة المحتاج في شرح المنهاج فقدره بـ (346) رطلا لأنه قدره بالرطل الرافعي، وهو يزيد درهمين على الرطل البغدادي الشرعي[3].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سبق ذكره: 2/ 365.

(2) النووي، المجموع، دار الكتب العلمية، 2002م: 5/ 133.

(3) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سبق ذكره، 1983م: 3/ 245.

ويلي الرطل المنا، وتقدم بأنه رطلان (رافعيان) فهو إذًا يعادل: (773.5غ) من الشعير.

ويلي المنا القنطار، ومن الفقهاء من تعامل معه على أنه كيل، وهو في الأصل وزن، وفيه أقوال، فقيل إنه المال الكثير المقنطر من غير تحديد، وقيل هو ملء جلد الثور من المال، وقيل إنه (1200) أوقية، ورد ذلك في بعض الآثار[1]، والمراد بها هنا الأوقية المكية، فهو إذًا (142.8) كلغ.

وقيل إنه (12000) أوقية [مكية]، فهو إذًا (1428) كلغ، كما ورد في آثار أخرى[2].

وقيل القنطار (100) دينارٍ، وهذا ذكر في عصر متأخر عن صدر الإسلام، ولا يجوز لأنه على هذا يكون (4) كيلو غرامات وربع، والمثل إنما يضرب بالقنطار لكثرته، والأشبه أن يكون المراد مائة ألف لا مائة، فسقطت لفظة ألف خلال النسخ.

ومثل هذا القول بأن القنطار (20) دينارا؛ لأنه يكون وفق هذا أقل من كلغ واحد. وربما كان المراد عشرين ألف دينار سقطت منها لفظة ألف.

وقيل القنطار (70) ألف دينار، وهذا يساوي: (297.5 كلغ).

---

(1) مروي عن أبي ابن كعب ومعاذ بن جبل وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم. راجع الطبري، 6/ 245.

(2) مروي عن أبي هريرة. انظر ابن ماجه (3660)، وأحمد: 2/ 363.

وقيل القنطار (80) ألف درهم وهذا يساوي: **(238 كلغ)**.

ونص زروق في شرح الرسالة على أن شيوخ التونسيين ذكروا أن النصاب عندهم في الزبيب يكون من (36) قنطارًا من العنب، قالوا: لأنها يابسة (12) قنطارًا، وذلك خمسة أوسق (مالكية)[1]، فالقنطار التونسي على هذا يزن: **(50.773329 كلغ)** من الشعير.

وقال بعض الفقهاء هو (50) منا كيلًا، أي (100) رطل (رافعي) من الشعير وزنًا؛ لأن المنا رطلان (رافعيان). فهو إذًا: **(38.675 كلغ)** من الشعير، وهذا يعادل سعة: **(46.406287 لترًا)**.



(1) انظر: زروق، شرح الرسالة، مرجع سبق ذكره: **1/ 318-319**.

الفصل الخامس:
تحرير مقادير أهم المكاييل المذكورة في كتب الفقه الإسلامي

يرجع تحرير معظم المكاييل المذكورة في كتب العلماء إلى المد والصاع لكثرة ما يرتبط بهما من الزكوات والكفارات. فأما المد فتقدم أن المد النبوي هو المد الشرعي الشافعي الحنبلي، وأنه يسع: (**61.2** سل).

كما تقدم أن المد عند المالكية، الذين فارقوا الشافعية والحنابلة بسبب إسقاطهم الكسر من وزن الرطل، يسع: (**61** سل).

وأن المد بالحساب الحنفي يسع: (**1.29** لترًا).

وتقدم أيضًا أن الصاع النبوي هو الصاع الشرعي الشافعي الحنبلي، وأنه يسع: (**2.448** لترًا).

وأن الصاع بالحساب المالكي يسع: (**2.44** لترًا).

وأن الصاع بالحساب الحنفي يسع: (**5.16** لترًا).

وأما المكاييل الأخرى المذكورة في كتب العلماء المتقدمين

فمنها: الزق وهو رطلان (بغداديان) فتكون سعته: (**765**غ) من الشعير، وهذه تعادل: (**91.79265** سل).

وقال أبو عبيد: ليس الزق بمكيال وإنما هو إناء اشتهر للعسل[1].

---

(1) أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سبق ذكره، ص: **599**.

ومنها: القسط وهو نصف صاع نبوي فسعته من الشعير: **1020** غ (لأنه تقدم أن الصاع النبوي الصحيح هو الصاع الشافعي الحنبلي الذي سعته: **2040** غ من الشعير). فالقسط إذًا يسع: (**1.224** لترًا).

ومنها: الكيلجة وتقدم أنها منا وسبعة أثمان منا رافعية فهي: (**1450.3125**غ)، وهذا ما يعادل سعة: (**1.7402357** لترًا).

ومنها: مد هشام (مد الظهار) نسبة إلى هشام بن الوليد بن المغيرة كان عاملًا لعبد الملك بن مروان على المدينة المنورة. وفيه أربعة أقوال أشهرها: أنه مد وثلثان من مد النبي ﷺ. وقيل: مدان. وقيل: مد ونصف، وقيل: مد وثلث، وبما أن المد النبوي (**510**غ) من الشعير على الصحيح كما هو اختيار الشافعية والحنابلة فإن مد هشام على القول المشهور -أي على أنه مد وثلثا مد نبوي- يسع (**850**غ) من الشعير. وهذا ما يعادل: (**1.0199184** لترًا).

أما على القول بأنه مدان نبويان فيسع (**1020**غ) من الشعير. وهو ما يعادل سعة (**1.223902** لترًا).

وعلى القول بأنه مد نبوي ونصف فإنه يسع (**765**غ) من الشعير. وهو ما يعادل سعة (**91.79265** سل).

وعلى القول بأنه مد نبوي وثلث فقط فهو يسع من الشعير: (**680**غ)، وهو ما يعادل سعة: (**81.59347** سل).

ومنها: المد المدني. وهو يسع: (**6.8849909** كلغ) من الشعير؛ لأنه يعادل (**1822.5** درهمًا) عرفيًّا، فهو (**13**) مدًّا نبويًّا ونصف مد.

وهذا يعادل: (8.2613281 لترًا).

ومنها: المختوم. ذكره أبو عبيد في كتابه الأموال[1]. وهو صاع. فهو (2040غ) من الشعير. وتقدم أنه يسع: (2.448 لترًا).

ومنها: القفيز الحجاجي وهو صاع أيضًا فهو والمختوم سواء. قاله أبو عبيد[2].

ومنها: القفيز الهاشمي وهو أربعة أصوع لقول أبي عبيد: إن القفيز الحجاجي ربعه. فهو على هذا (8.160 كلغ) من الشعير. وهذا يسع: (9.7912167 لترًا).

والأقفزة متعددة، وكان أشهرها في كتب المتقدمين القفيز الذي يعادل (12) صاعًا. فهذا القفيز هو القفيز الشائع، وهو الذي إذا أطلق القفيز انصرف إليه. وسعته من الشعير: (24.480 كلغ)، وهو ما يسع: (29.37365 لترًا).

وفي بعض فروع المالكية ذكر لقفيز سعته: (97.84 كلغ) من الشعير، لأنهم ذكروا أن خمسة أوسق مالكية ستة أقفزة وربع قفيز من هذا القفيز. وهذا يعادل (117.3986 لترًا).

وذكر زروق أيضًا قفيزًا دعاه القفيز التونسي[3]، وقال: هو وسق مالكي، فعلى هذا يسع هذا القفيز من الشعير: (121.85599 كلغ).

---

(1) أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سبق ذكره، ص: 622.

(2) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(3) زروق، شرح الرسالة، مرجع سبق ذكره: 1/ 318.

ويعادله ما يسع: (146.2154 لترًا).

كما ذكر زروق إناء دعاه الصحفة الفارسية[1]. وقال إنها هي الأخرى وسق مالكي. فعلى هذا تسع الصحفة الفارسية أيضًا: (146.2154 لترًا).

ومنها: المكوك. والمكاكيك مختلفة لكن إذا أطلق لفظ المكوك فالمراد به هذا الذي يعادل ثمن القفيز الشائع، فهو صاع ونصف أي: (3.060 كلغ) من الشعير. وهذا يعادل: (3.6717062 لترًا).

ومنها: الملجم. وهو مكوك سعته صاعان ونصف فهو يسع: (5.100 كلغ) من الشعير. وهو ما يسع: (6.1195104 لترًا).

ومنها: الفرق. وهو ثلاثة أصوع نبوية، فهو: (6.120 كلغ) من الشعير. ويسع: (7.3434125 لترًا).

ومنها: المدي. وهو مكيال لأهل الشام ومصر. وهو عند أبي عبيد (15) مدًّا نبويًّا، أي أنه: (7.650 كلغ). وهذا يعادل: (9.1792656 لترًا). وقال في مكان آخر: إن (5) أوسق منه (75) مديًّا. فهو على هذا: (8.160 كلغ)، وهذا يعادل: (9.7912167 لترًا).

وقال بعضهم إنه (19) صاعًا فهو عنده (38.760 كلغ) من الشعير. وهذا يعادل (46.508279 لترًا).

ومنها: الجريب وهو مكيال قدره أربعة قفزان (من القفيز الذي

---

(1) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

يعادل 8 مكاكيك كل مكوك صاع ونصف) فهو: (97.920 كلغ) من الشعير. وهذا يعادل (117.4946 لترًا).

ومنها: الكيلة المدنية. وهي ربع مد مدني فهي إذًا: (1.7212477 كلغ) من الشعير. وهذا يعادل: (2.065332 لترًا).

ومنها: الكيلة المكية. وهذه (716) درهمًا عرفيًّا من الشعير، فهي إذًا: (2.7048853 كلغ) من الشعير. وتسع: (3.2456027 لترًا).

ومنها: الكيلة المصرية. قال ابن أبي الرفعة: «والإردب 144 كيلة»[1]. فهي إذًا بالكيل المصري: (944.4319غ) من الشعير. وتعادل: (1.1332411 لترًا)، وهي بكيل بولاق: (1.0154665 كلغ) ويساوي (1.21846623 لترًا).

ومنها: الأقة. وهذه (400) درهم عرفي، فهي إذًا: (1.5111091 كلغ) من الشعير، وتعادل: (1.8131858 لترًا).

ومنها: العرق، وهو على قول بعض أهل العلم (15) صاعا، فهو على هذا يزن (30.6) كلغ من الشعير، وهذا يعادل (36.72 لترا). ومنهم من أنكر أن يكون العرق مكيالا موحد الحجم، وقال إن له أحجاما متعددة.

ومنها: الإردب، والأرادب متعددة ومختلفة، فمنها الإردب

---

(1) نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة الأنصاري الشافعي، الإيضاح والتبيان في المكيال والميزان، نشر مجلة المورد، العدد: 3-4: 1981م، مصدر سبق ذكره، ص: 317.

المدني -والإردب في الأصل مكيال مصري انتقل إلى المدينة- وهو (24) مدًّا مدنيًّا؛ لأنهم قالوا: إن خمسة أوسق حنفية تعادل (133) مدًّا مدنيًّا وثلث مد مدني أو خمسة أرادب مدنية وثلاثة عشر مدًّا وثلث مد مدني، فعلى هذا يسع الإردب المدني من الشعير: (165.23978 كلغ). وهذا يسع: (198.27187 لترًا). ومنها الإردب المصري، وهو: (135.99982 كلغ)، أو ما يسع: (163.18672 لترًا)؛ لأنه (36 ألف) درهم عرفي من الشعير.

ومنها: الويبة. وهي سدس الإردب المتقدم، فالويبة إذًا: (22.666636 كلغ) من الشعير، أو: (27.197786 لترًا).

ومنها: الربع. والمراد به ربع الويبة فهو إذًا: (5.666659 كلغ) من الشعير، أو: (6.7994468 لترًا).

ومنها: القدح وهو ربع الربع، إذ الربع منقسم بأربعة أقداح، فالقدح إذًا: (1.4166647 كلغ) من الشعير، أو: (1.6998616 لترًا). وهذا موافق لما ذكروه من جهة أخرى من أن القدح يساوي (375) درهمًا عرفيًّا.

وقال بعضهم: الإردب ست ويبات، والويبة كيلتان، والكيلة ربعان، والربع ملوتان، والملوة قدحان، والقدح أربع ربعات، والربعة ثمنتان، والثمنة قيراطان[1]. وهذا إن صح فهو غير الإردب المذكور،

---

(1) ورد هذا في دائرة المعارف الإسلامية.

فإنه كانت في مصر أرادب مختلفة باختلاف المدن كما ذكر القلقشندي[1].

وبما تقدم يتضح أن من قال من العلماء -كما في القاموس المحيط- إن الويبة (22) مدًّا مراده به المد الحنفي وهو تقريبي. وأن من قال منهم إن الويبة (24) مدًّا مراده المد الحنفي العدسي خاصة. وهكذا قول من قال إن الويبة (5) أصوع ونصف صاع، أو إن المكوك نصف ويبة فكل هذا يراد به الوزن الحنفي وحده. أو كيل بولاق لا هذا الكيل.

كما يتضح أن المراد من قولهم: إن الإردب (24) صاعًا إنما هو الصاع الحنفي من العدس خاصة.

وقال بعضهم: الويبة المدنية (22) مدًّا وهو صحيح (مع أنه تقريبي أيضًا) إن كان للمد المدني بدوره ويبات. ولم أجد على هذا دليلًا في المراجع.

وبهذا أيضًا يتضح أن قول من قال: إن (5) أوسق شافعية حنبلية من هذا الكيل أربعة أرادب ونصف إردب، وقول من قال: إن (5) أوسق مالكية أربعة أرادب وويبتان وثلاثة أرباع وقدحان و(30)

---

(1) قال القلقشندي: «وبنواحيها بالوجهين القبلي والبحري أرادب متفاوتة يبلغ مقدار الإردب في بعضها إحدى عشرة ويبة بالمصري»، ابن الرفعة، الإيضاح والتبيان، المحقق عن صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب: 3/ 441، المورد، مصدر سبق ذكره، ص: 316.

درهمًا عرفيًّا صحيح.

ويتضح أن قول بعض فقهاء المالكية إن (5) أوسق أربعة أرادب وويبة يريد به كيل بولاق لا هذا الكيل. فكيل بولاق هو الذي أربعة أرادب وويبة منه نصاب كما نص عليه الدسوقي وغيره قال: وذلك لأن كل ربع مصري الآن ثلاثة آصع والأربعة أرادب وويبة ثلاثمائة صاع. فعلى هذا إردب بولاق يساوي (146.22718 كلغ) من الشعير. وهذا يسع: (175.45857 لترًا). والويبة من كيل بولاق تساوي: (24.371198 كلغ) من الشعير، وهذا يسع (29.243098 لترًا)، والربع منه يساوي: (6.0927995 كلغ) من الشعير، وهذا يسع (7.3107745 لترًا)، والقدح منه يساوي: (1.5231998 كلغ) من الشعير، وهذا يسع: (1.8276935 لترًا). وهذا القدح هو المعني بقول الدردير: «الصاع قدح وثلث بالكيل المصري». كما أن هذا الربع هو المعني بقول محشيه الدسوقي: «فعلى هذا الربع المصري يجزئ عن ثلاثة»[1].

ويتضح مما تقدم أيضًا أن قولهم: (5) أوسق حنفية تساوي (7) أرادب مصرية وربعان وقدحان ونصف قدح مرادهم به الكيل العدسي، فقد كان الإردب المصري محررًا في الشونة (وهي الدار التي تخزن فيها الغلال) بتسعين أقة من الشعير و(120) أقة من

---

(1) الدسوقي على الدردير، مرجع سبق ذكره، ص: 699.

العـدس[1] فبالحسـاب بالكيـل بالعـدس تكـون (7) أرادب مصـرية وربعان وقدحان ونصف قدح: (1289.1649 كلغ)، وهذه هي خمسة أوسق حنفية (بفارق جزء من ألف جزء من الغرام).

وذكر زروق أحد الأرادب المصرية، وجعل (5) أوسق (مالكية) منـه: (6) أرادب وثلثًا وربعًـا، فعلـى مـا ذكـر يكـون هـذا الإردب: (92.595592 كلغ)، أي أنه يسع: (111.10582 لترًا).

ومنها: القلة وهي (250) رطلًا بغـداديًّا فهـي تسـاوي: (95.625 كلغ) من الشعير، وتسع: (114.74082 لترًا)، وعلى هذا تسع القلتـان -الوارد فيهما الحديث-: (229.48164 لترًا).

ومنها: الوسـق، وهـو حمـل البعيـر، وهـو (60) صـاعًا كـيلًا مـن الشعير، وهـذا بالصـاع الشـافعي الحنبلـي الشرعي الـذي هـو الصـاع النبـوي يسـاوي: (122.400 كلـغ)، ويعادلـه مـا يسـع: (146.86825 لترًا)، فخمسة أوسق التي هي نصاب الزكاة في الحبوب والثمـار بهـذا الحسـاب تعـادل: (612 كلـغ) مـن الشـعير، ويعادلهـا مـا يسـع: 734.3412 لترًا (734.4 لترًا) جبرًا للكسر.

بينما يساوي الوسق بالحساب المـالكي: (121.85599 كلـغ)، ويعادلـه مـا يسـع: (146.2154) لـترًا، وخمسـة أوسـق مالكيـة بهـذا الحسـاب تسـاوي: (609.27995 كلـغ)، وهـذا يعـادل مـا يسـع: 731.0774 لترًا (732 لترًا) جبرًا للكسر.

---

(1) عبد القادر الخطيب، تقدير الأوزان عند المسلمين، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

أما الوسق بالحساب الحنفي فيساوي: (**257.83299** كلغ) من الشعير، وهذا يعادل: (**309.37483** لترًا)، والخمسة أوسق حنفية تساوي: (**1289.1649** كلغ)، وهو ما يسع: **1546.8741** لترًا (**1548** لترًا) بجبر الكسر.

ومنها: الكر، قال بعضهم: هو أربعون إردبًّا، ومراده الإردب الحنفي من العدس خاصة؛ لأنهم قالوا من جهة أخرى إن هذا الإردب (24) صاعًا، وهذا لا يستقيم إلا بالعدس، وعلى هذا فالكر من العدس يساوي: (**7253.3236** كلغ)، فهو بالشعير: (**5439.9926** كلغ)، وهو بالماء: (**6527.4689** لترًا).

وقال بعضهم: الكر ستة أوقار للحمار، وفيه نظر؛ لأنه يلزم منه أن يكون وقر الحمار: (**906.66** كلغ) من الشعير، وهذا لا يصح، لأن الحمار أضعف من البعير، وهذا حمل أكثر من ستة أبعرة، فإن حمل البعير هو وسقه المحدد بستين صاعًا، وتقدم أنه يعادل: (**122.4** كلغ) فقط من الشعير.

وقال بعضهم: الكر (40) إردبًّا، و(40) إردبًّا تساوي (12) وسقًا، وهذا صحيح إن أراد الكر من العدس لا من الشعير فالكر من الشعير أقل قليلًا من (9) أوسق.

وقال بعضهم: هو ستون قفيزًا ومراده هنا الشعير لا العدس، ويعني بالقفيز القفيز الذي تقدم أنه مذكور في بعض كتب فروع المالكية كشرح الرسالة لزروق أو قفيز بنحوه لا القفيز الشائع.

الخلاصة

***الأوزان:**

- الخردلة= **0.0007083** غ.
- حبة العدس= **0.0425** غ.
- حبة الشعير=**0.0590277** غ.
- القيراط المكي: **0.2125** غ.
- قيراط عبد المالك بن مروان: **0.1770833** غ.
- القيراط الشامي الأول: **0.198333** غ.
- القيراط الشامي الثاني=**0.1931818** غ.
- القيراط الحنفي=**0.2951835** غ.
- القيراط العرفي=**0.2361108** غ.
- الطسوج=**0.1180554** غ.
- الخرنوبة=**0.2361108** غ.
- نصف الفضة=**0.0413193** غ.
- القرش الصاغ المصري: **1.65277552** غ.
- الدانق = **0.4958333** غ.
- الفلس في زمن متأخر = **0.4958333** غ.
- الدرهم الشرعي عند الثلاثة= **2.975** غ.
- الدرهم الشرعي عند الحنفية= **4.131939** غ.

- الدرهم العرفي= 3.7777728 غ.
- الدينار (المثقال) الشرعي عند الثلاثة= 4.25 غ.
- الدينار (المثقال) الشرعي عند الحنفية= 5.90277غ.
- المثقال العرفي= 5.6666592 غ.
- النواة الفضية عند الثلاثة= 14.875 غ.
- النواة الفضية عند الحنفية= 20.659695 غ.
- الجنيه الذهبي العثماني= 8.4999888 غ.
- الريال المجيدي (الفضي)= 28.333296 غ.
- الريال المصري (الفضي)= 33.55512 غ.
- الإستار= 19.3375غ.
- الأوقية (العراقية) = 32.229166 غ.
- الأوقية المكية =119 غ.
- النش (نصف أوقية مكية)= 95.5 غ.
- الرطل البغدادي (الرطل العراقي الأول)= 382.5غ.
- الرطل البغدادي (الرطل العراقي الثاني)= 386.75غ.
- الرطل المدني على احتمال =805.72809 غ.
- الرطل المدني على احتمال = 580.125 غ.
- الرطل الدمشقي = 1.7834514 كلغ.
- المنا = (773.5غ).
- القنطار على ما في بعض الآثار = 142.8 كلغ

- القنطار على ما في آثار أخرى = **1428** كلغ
- القنطار على قول في عصر متأخر =**297.5** كلغ.
- القنطار على قول في عصر متأخر = **238** كلغ.
- القنطار التونسي=**50.773329** كلغ.
- القنطار على قول في عصر متأخر =**38.675** كلغ.

*** المكاييل:**

- المد المالكي =**60.92312** سل (**61** سل).
- المد الحنبلي الشافعي (وهو المد النبوي)= **61.1951** سل (**61.2** سل).
- المد الحنفي = **1.2890617** لترا (**1.29** لترا).
- مد هشام على القول بأنه مد وثلث مد نبوي= **81.59347** سل.
- مد هشام على القول بأنه مد ونصف مد نبوي= **91.79265** سل.
- مد هشام على القول بأنه مدان نبويان = **1.223902** لترًا.
- مد هشام على القول بأنه مد وثلثا مد نبوي = **1.0199184** لترًا.
- المد المدني =**8.2613281** لترًا.
- الزق= **91.79265** سل.
- القسط=**1.224** لترا.
- الصاع المالكي = **2.4369248** لترًا.
- الصاع الحنبلي الشافعي (وهو الصاع النبوي)= **2.448** لترًا.
- الصاع الحنفي= **5.1562473** لترًا.

- المختوم= 2.448 لترًا.
- القفيز العادي =29.37365 لترًا.
- القفيز الحجاجي= 2.448 لترًا.
- القفيز الهاشمي= 9.7912167 لترًا.
- قفيز وارد في بعض كتب فروع المالكية= 117.3986 لترًا.
- القفيز التونسي= 146.2154 لترًا.
- المكوك (العادي)= 3.6717062 لترًا.
- الملجم (مكوك)= 6.1195 لترًا.
- الكيلجة= 1.7402357 لترًا.
- الفرق= 7.3434125 لترًا.
- الكيلة المكية= 3.2456027 لترًا.
- الكيلة المدنية= 2.065332 لترًا.
- الكيلة المصرية= 1.1332411 لترًا.
- الكيلة المصرية بكيل بولاق= 1.21846623 لترًا.
- الأقة= 1.8131858 لترًا.
- القدح المصري= 1.6998616 لترًا.
- الربع المصري= 6.7994468 لترًا.
- الويبة المصرية= 27.197786 لترًا.
- العرق على قول ابن الرفعة= 36.72 لترا
- الإردب المصري= 163.18672 لترًا.

- إردب مصري آخر =111.10582 لترًا.
- إردب بولاق =175.45857 لترا.
- ويبة بولاق = 29.243098 لترا.
- ربع بولاق = 7.3107745 لترًا.
- قدح بولاق= 1.8276935 لترًا.
- الإردب المدني= 198.27187 لترًا.
- المدي على رأي=46.508279 لترًا.
- المدي على رأي= 9.7912167 لترًا.
- المدي على رأي = 9.1792656 لترًا.
- الجريب= 117.504 لترًا.
- الصحفة الفارسية= 146.2154 لترًا.
- الكر (كيلًا)= 6527.4689 لترًا.
- الوسق المالكي (كيلًا)= 146.2154 لترًا.
- الوسق الشافعي الحنبلي (كيلًا)= 146.86825 لترًا.
- الوسق الحنفي (كيلًا)= 309.37483 لترًا.
- (5) أوسق مالكية (كيلًا) = 731.0774 لترًا (732 لترًا).
- (5) أوسق شافعية حنبلية (كيلًا)= 734.3412 لترًا (734.4 لترًا).
- (5) أوسق حنفية (كيلًا)= 1546.8741 لترًا (1548 لترا).
- القلة= 114.74082 لترًا.
- القلتان=229.48164 لترًا.

القسم الثاني
المسافات والمساحات

الفصل الأول:
تحرير المسافات المذكورة
في كتب الفقهاء

أصغر ما قاس به العرب مما هو مذكور في الكتب الإسلامية شعرة برذون البغل، ويقيسون بها معترضة، أي بطن كل واحدة منها إلى الأخرى.

ويليها حبة الشعير، ويقيسون بها معترضة كذلك، وحبة الشعير ست شعرات للبرذون.

ويلي حبة الشعير الإصبع، وتساوي ست حبات من الشعير معترضات، والمعتبر إصبع الرجل المعتدل.

ويلي الإصبع القبضة للرجل المعتدل، وهي أربع أصابع.

ويلي القبضة الشبر، والمراد شبر الرجل المعتدل، ويساوي ثلاث قبضات أو اثنتا عشرة إصبعا، وحده من أعلى الإبهام إلى أعلى الخنصر، وقيل إلى أعلى الوسطى، والأول أشهر.

ويلي الشبر القدم للرجل المعتدل، وهي أربع قبضات، أو ست عشرة إصبعا. وقيل: القدم قبضتان، أو ثمانية أصابع، والأول أرجح.

ويلي القدم الذراع المرسلة، ويقال لها الذراع الأصلية، والذراع الشرعية، والذراع الآدمية، والذراع المحدث (بتذكير المحدث، والتذكير والتأنيث جائزان في الذراع)، وهي شبران أو ست قبضات أو أربع وعشرون إصبعًا.

وكالذراع المرسلة الخطوة (والمراد خطوة الرجل المعتدل) فهي شبران أو ست قبضات أو أربع وعشرون إصبعًا. وقيل الخطوة ثلاثة أشبار، وقيل ثلاثة أقدام.

ويلي الذراع المرسلة الذراع الهاشمية، وتعرف بالذراع الهاشمية الكبرى، وبالذراع الزيادية، وبذراع المساحة، وبالذراع القديم.

وتساوي ذراعًا وثلث ذراع مرسلة، أو ثمان قبضات، أو اثنتين وثلاثين إصبعًا. قال أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء في كتابه الأحكام السلطانية: «والأذرع سبعة، أقصرها القصبة، ثم اليوسفية، ثم السوداء، ثم الهاشمية الصغرى وهي البلالية، ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادية، ثم العمرية، ثم المأمونية.

فأما القصبة، وهي تسمى ذراع الدور، فهي أقل من الذراع السوداء بأصبع وثلثي أصبع، وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضي، وبها يتعامل أهل كلواذي.

وأما اليوسفية فهي التي يذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام، وهي أقل من الذراع السوداء بثلثي أصبع، وأول من وضعها يوسف القاضي.

وأما الذراع السوداء فهي أطول من ذراع الدور بأصبع وثلثي أصبع، وأول من وضعها الرشيد، قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه، وهي التي يتعامل بها الناس في ذرع البز والتجارة والأبنية وقياس نيل مصر.

وأما الذراع الهاشمية الصغرى فهي أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثلثي أصبع، وأول من أحدثها بلال بن أبي بردة، وذكر أنه ذراع جده أبي موسى الأشعري، وهي أنقص من الزيادية [الذراع الهاشمية الكبرى] بثلاثة أرباع عشر، وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة.

وأما الذراع الهاشمية الكبرى فهي ذراع الملك، وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور، وهي أطول من ذراع السوداء بخمس أصابع وثلثي أصبع، يكون ذراعا وثمنا وعشرا بالسوداء وتنقص عنها بالهاشمية الصغرى ثلاثة أرباع عشرها، وسميت زيادية لأن زيادا مسح بها أرض السواد، وهي التي يذرع بها أهل الأهواز.

وأما الذراع العمرية فهي ذراع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي مسح بها أرض السواد، قال موسى بن طلحة: رأيت ذراع عمر التي مسح بها أرض السواد، وهي ذراع وقبضة وإبهام قائمة. قال الحكم بن عتيبة:

إن عمر رضي الله عنه عمد إلى أطولها ذراعا وأقصرها، فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها، وزاد عليها قبضة وإبهاما قائمة، ثم ختم في طرفيه بالرصاص، وبعث بذلك إلى حذيفة وعثمان بن حنيف حتى مسحا بها السواد، وكان أول من مسح بها عمر بن هبيرة.

وأما الذراع المأمونية فتكون بالذراع السوداء ذراعين وثلثي ذراع وثلاث أصابع، وأول من وضعها المأمون، وهي التي يتعامل الناس بها في ذرع البرندات والسكور وكرى الأنهار والحفائر.

وقد اعتبر أصحابنا الذراع الهاشمية [الكبرى] في مسافة الفراسخ التي تقصر فيها الصلاة»[1].

وجل كتب الفقه إنما تذكر الذراع المرسلة أو الذراع الهاشمية (الكبرى).

ويلي الذراع الهاشمية (الكبرى) الباع، ويعبر عنه بالبوع أيضا، وهو أربع أذرع مرسلة، لأنهم قالوا إنه مسافة ما بين الكفين إذا بسطت اليدان.

ويلي الباع الرمح، والرماح متفاوتة الأطوال، ومنها الرمح الخميس أي الذي هو خمسة أذرع مرسلة.

ويلي الرمح السهم. وهو ستة أذرع مرسلة.

---

(1) أبو يعلى محمد بن الحسني الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، مرجع سبق ذكره، ص: 173-174.

ويلي السهم القصبة، وهي ستة أذرع هاشمية (كبرى)، أو ثمانية أذرع مرسلة.

ويلي القصبة القفيز وهو مائة وأربعة وأربعون ذراعًا مرسلة، أو مائة وثمانية أذرع هاشمية (كبرى).

ويلي القفيز الغلوة، وهي مرمى السهم، وتساوي أربعمائة ذراع مرسلة، وقيل هي طلق الفرس، وتساوي مائتي ذراع مرسلة، والأول أرجح؛ لأنه هو الموافق لحساب الشعوب التي كانت تخالط العرب من جهة[1]، ولأن بعض القواميس قدر الفرسخ بخمس وعشرين غلوة[2]، وهذا بعيد جدًّا من مائتي ذراع.

ويلي الغلوة الميل، ويسمى الميل الهاشمي، وهو مد البصر، ويساوي أربع آلاف ذراع مرسلة عند الجمهور، وهو مذهب النووي، واختاره الماوردي[3]، واختار ابن عبد البر ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وشهره ابن الحاجب، وقيل هو ألفا ذراع فقط، وقيل ستة آلاف، وقال قوم هو ثلاثة آلاف.

والصواب أن الميل أربعة آلاف ذراع مرسلة فبه يلتئم قولهم إنه ست وتسعون ألف إصبع، فهذه تعادل أربعة آلاف ذراع مرسلة، إذ

---

(1) كما كشفت الدراسات التي نشرت عن المكاييل والأوزان والمسافات اليهودية المذكورة في التوراة.

(2) كالمصباح مثلًا.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سبق ذكره، ص: **144**.

الذراع المرسلة أربع وعشرون إصبعًا.

وإلى هذا الحساب يمكن رد القول بأنه ثلاثة آلاف ذراع فالميل إذا كان أربعة آلاف ذراع مرسلة كان ثلاثة آلاف ذراع بذراع المساحة الذي هو الذراع الهاشمية (الكبرى)، وهناك ميل آخر أقل شهرة هو الميل الأموي وهو أربعة آلاف وثمانمائة ذراع مرسلة، ولعله المراد عند ابن عبد البر الأندلسي، فهذا الميل إذا قيس بذراع المساحة كان أكثر قليلًا من ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع.

وجاء في كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة: «والميل الهاشمي أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ثلاثة أقدام، فالميل إذًا اثنا عشر ألف قدم. وهو بالأذرع ستة آلاف ذراع، كل ذراع أربع وعشرون أصبعا معترضات[1]».

ويلي الميل العقبة، وهي ميل ونصف، أو ستة آلاف ذراع مرسلة، أو أربعة آلاف وخمسمائة ذراع هاشمية (كبرى).

ويلي العقبة الفرسخ، وهو عقبتان، أو ثلاثة أميال، أو اثنتا عشرة ألف ذراع مرسلة، أو تسع آلاف ذراع هاشمية (كبرى).

ويلي الفرسخ البريد، وهو أربعة فراسخ، وقيل فرسخان، وهذا غير صحيح؛ لأنهم قالوا من جهة أخرى إن البريد اثنا عشر ميلًا،

---

(1) ابن الرفعة، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، مرجع سبق ذكره، 1980م، ص78.

واتفقوا على أن الفرسخ ثلاثة أميال، فلا يمكن أن يكون البريد مع هذا إلا أربعة فراسخ.

ويلي البريد المرحلة، وهي سير اليوم المعتدل لمثقل الركاب بالأحمال، وتساوي بريدين أو ثمانية فراسخ أو أربعة وعشرين ميلًا، فإذا أضيف سير الليلة إلى اليوم أو أضيف إلى اليوم يوم ثان صارتا مرحلتين، أو أربعة برد أو ستة عشر فرسخًا أو ثمانية وأربعين ميلًا. وهذه هي مسافة القصر عند الثلاثة، وأما الحنفية فالمسافة القصرية عندهم ثلاث مراحل، أي ثلاثة أيام بسير الإبل المثقلة أو المشي على الأقدام. وأنا أذيل هذه الرسالة بملحق في تحرير مسافة القصر الشرعية إتمامًا للفائدة.

وبرد هذه المسافات إلى قياس المتر يظهر أن عرض الإصبع المتوسطة (ومقياسه الذي لا يتخلف ست حبات من الشعير التي عرض الواحدة منها ست شعرات للبرذون) يساوي: (**1.925** سنتمترا)، بذلك حرره العديد من المهندسين المصريين والأوروبيين[1]. وبهذا يكون حساب المسافات المذكورة على النحو التالي:

- بما أن عرض الإصبع المتوسطة تساوي: (**1.925** سم)، وهي

---

(1) انظر: عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين: **1983**م، ص: **60**.

أيضًا تساوي (6) حبات شعير معترضات، فإن حبة الشعير المعترضة تساوي: (1.925 سم÷6 = 0.3208333 سم).

- وبما أن حبة الشعير تساوي (6) شعرات معترضات من شعر برذون البغل، فإن عرض شعرة البرذون تساوي: (0.3208333 سم ÷6 =0.0534722 سم).

- وبما أن القبضة تساوي (4) أصابع فهي إذًا: (4 أصابع × 1.925 سم= 7.7 سم) طول القبضة.

- وبما أن الشبر يساوي (3) قبضات أو (12) إصبعًا فهو بحساب القبضة يساوي:

(7.7 سم × 3 قبضات= 23.1 سم) طول الشبر.

وهو بحساب الأصابع يساوي:

(1.925× 12 إصبعًا= 23.1 سم).

- وبما أن القدم تساوي 4 قبضات فهي إذًا: (7.7سم طول القبضة × 4 = 30.8 سم) طول القدم.

وهو بحساب الأصابع يساوي:

(1.925× 16 إصبعًا= 30.8 سم).

(تنبيه): الذي استقر عليه طول القدم وفق المعايير العصرية الحالية أنها 30.48 سم أي بنقص 0.32.

- وبما أن الذراع المرسلة تساوي شبرين أو (6) قبضات أو (24) إصبعًا فهي بحساب الأشبار:

(23.1 سم × 2= 46.2 سم) طول الذراع المرسلة. ونفس النتيجة إذا حسبت بالقبضات أو الأصابع.

(تنبيه): والذي استقر عليه طول الذراع اليوم بالمعايير العصرية أنه 45.72 سم.

- وبما أن الذراع الهاشمية (الكبرى) ذراع وثلث من الذراع المرسلة، أو (8) قبضات أو (32) إصبعًا فهي بحساب الأصابع:

(1.925 سم × 32 إصبعًا= 61.6 سم) طول الذراع الهاشمية (الكبرى).

وستحصل على نفس النتيجة إذا حسبت بالقبضات أو بالذراع المرسلة.

- وبما أن الباع هو أربع أذرع مرسلة فهو:

(46.2 سم × 4= 184.8 سم) طول الباع.

- وبما أن الرمح الخميس (5) أذرع مرسلة فهو:

46.2 سم × 5 = 231 سم (2.31م) طول الرمح الخميس.

- وبما أن السهم هو (6) أذرع مرسلة فهو:

46.2 سم × 6= 277.2 سم (2.772م) طول السهم.

- وبما أن القصبة هي (6) أذرع هاشمية (كبرى) أو (8) أذرع مرسلة فهي بحساب الأذرع الهاشمية (الكبرى):

61.6 سم × 6 أذرع هاشمية (كبرى)= 369.6 سم (3.696م) طول القصبة.

وبحساب الأذرع المرسلة:

(46.2 سم × 8 أذرع مرسلة =369.6 سم) أي (3.696م).

- وبما أن القفيز (144) ذراعًا مرسلة أو (108) أذرع هاشمية (كبرى) فهو بحساب الأذرع المرسلة: (46.2 سم × 144= 66.528م) طول القفيز.

ونفس النتيجة بحساب الأذرع الهاشمية (الكبرى).

- وبما أن الغلوة تساوي (400) ذراع مرسلة فهي: (46.2 سم × 400 ذراع مرسلة= 184.80م) طول الغلوة.

- وبما أن الميل (4000 ذراع مرسلة أو 96000 إصبع أو 3000 ذراع هاشمية كبرى) فهو بحساب الذراع المرسلة: (46.2 سم × 4000 ذراعا مرسلة= 1.848 كيلو مترا) طول الميل.

وهو بحساب الإصبع: 1.925 سم × 96000 إصبعًا = 184800 سم (1.848 كلم).

وهو بحساب الذراع الهاشمية (الكبرى): (61.6 سم × 3000 ذراعا هاشمية (كبرى)=184800 سم أو 1.848 كلم).

(تنبيه): والذي أخذت به المقاييس في عصرنا هذا أن الميل اليوم يساوي 1609.344 مترا.

- وبما أن العقبة هي ميل ونصف أو (6000) ذراع مرسلة أو (4500) ذراع هاشمية (كبرى) فهي بحساب الميل: (1.848 كلم ÷2 =0.924 كلم ×3 = 2.772 كلم) طول العقبة.

وهي بحساب الذراع المرسلة: (46.2 سم × 6000 ذراع مرسلة= 277200 سم أو 2.772 كلم).

وبحساب الذراع الهاشمية (الكبرى): (61.6 سم × 4500 ذراعا هاشمية (كبرى)= 277200 سم أو 2.772 كلم).

- وبما أن الفرسخ يساوي عقبتين أو (3) أميال أو (12000) ذراع مرسلة أو (9000) ذراع هاشمية (كبرى) فهو بحساب العقبة: (2.772 كلم × 2 عقبة =5.544 كلم) طول الفرسخ.

وهو بحساب الميل: (1.848 كلم × 3 ميل = 5.544 كلم).

وهو بحساب الأذرع المرسلة: (46.2 سم × 12000 ذراع مرسلة= 554400 سم أو 5.544 كلم).

- وبما أن البريد هو (4) فراسخ أو 12 ميلًا فهو بحساب الفراسخ: (5.544 × 4 فراسخ= 22.176 كلم) طول البريد.

وهو بحساب الأميال: (1.848 كلم × 12 ميلا = 22.176 كلم) طول البريد.

- وبما أن المرحلة، وهي سير اليوم المعتاد للراجل أو مثقل الركاب، تساوي بريدين أو (8) فراسخ أو (24) ميلًا فهي بحساب البريد: (22.176 كلم × 2 بريد = 44.352 كلم) طول المرحلة.

وهي بحساب الفراسخ: (5.544 كلم × 8 فراسخ = 44.352 كلم) طول المرحلة.

وهي بحساب الميل: (1.8448 كلم × 24 ميلًا = 44.352 كلم)

طول المرحلة.

- وبما أنه إذا أضيف سير الليلة إلى سير اليوم أو سير يوم ثان إليه كانتا مرحلتين أو (4) برد أو (16) فرسخًا أو (48) ميلًا فذلك بحساب المراحل: (**44.352 كلم × 2 مرحلة= 88.704 كلم**).

وبحساب البرد: (**22.276 كلم × 4 برد= 88.704 كلم**).

وبحساب الفراسخ: (**5.544 كلم × 16 فرسخًا= 88.704 كلم**).

وبحساب الأميال: (**1.848 كلم × 48 = 88.704 كلم**).



الفصل الثاني:
تحرير المساحات المذكورة
في كتب الفقهاء

استعمل الفقهاء في المساحات ذراع المساحة (وهي الذراع الهاشمية الكبرى)، والسهم والقصبة والقفيز والجريب، قال الماوردي: «فأما الجريب فهو عشر قصبات في عشر قصبات، والقفيز عشر قصبات في قصبة، والقصبة ستة أذرع، فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة [أي مربعة]، والقفيز ثلاثمائة وستون ذراعا وهو عشر الجريب»(1). ومراده الذراع الهاشمية (الكبرى). وقال أبو يعلى الفراء الحنبلي: «والقفيز ثلاثمائة وستون ذراعا مكسرة، وهو عشر الجريب، والعشير ستة وثلاثون ذراعا، وهو عشر القفيز»(2).

وقال القلقشندي: «بأن الذراع الهاشمية [الكبرى] تساوي ذراعًا وثلثا بذراع اليد التي هي الذراع المرسلة، وأن ذراع اليد تساوي ست قبضات بقبضة إنسان معتدل، كل قبضة أربعة أصابع بالخنصر والبنصر والوسطى والسبابة، وكل إصبع ست شعيرات معترضات»(3).

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سبق ذكره، ص: 156.

(2) أبو يعلى محمد بن الحسني الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، مرجع سبق ذكره، ص173.

(3) انظر: عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، مرجع سبق ذكره، ص: 59-60

وقال الإمام ابن تيمية: «والسهم ست أذرع في معاملات الناس ومساحاتهم»(1).

فعلى ما ذكر استخدم المسلمون في مساحاتهم:

- ذراع المساحة وهو ذراع وثلث ذراع مرسلة.
- السهم وهو ستة أذرع مرسلة.
- القصبة وهي ستة أذرع هاشمية (كبرى).
- القفيز وهو عشر قصبات في قصبة.
- الجريب وهو عشر قصبات في عشر قصبات.

فأما ذراع المساحة فتساوي: 46.2 سم (طول الذراع المرسلة)÷ 3× 4 = 61.6 سم.

وأما السهم فيساوي: 46.2 سم (طول الذراع المرسلة) × 6= 2.772 م.

وأما القصبة فتساوي: 61.6 سم (طول الذراع الهاشمية الكبرى) × 6 = 3.696 م.

وأما القفيز فيساوي: 3.696 م × 10 × 3.696 م (لأنه عشر قصبات في قصبة) = 136.60416 مترًا مربعًا.

وأما الجريب فيساوي: 36.696 م × 36.696 م (لأنه 10 قصبات × 10 قصبات)= 1366.0416 مترًا مربعًا.

(1) الفتاوى: 4-96.

الخلاصة

*** المسافات:**

- عرض شعرة البرذون = **0.0534722** سم.
- عرض حبة الشعير = **0.3208333** سم.
- عرض الإصبع =**1.925** سم.
- القبضة= **7.7** سم.
- الشبر= **23.1** سم.
- القدم = **30.8** سم.
- الذراع المرسلة=**46.2** سم.
- الخطوة= **46.2** سم، أو **69.3 سم، أو 92.4 سم.**
- الذراع الهاشمية (الكبرى)= **61.6** سم.
- الباع= **1.848** م.
- الرمح الخميس= **2.31** م.
- السهم= **2.772** م.
- القصبة = **3.696** م.
- القفيز= **66.528** م.
- الغلوة (مرمى السهم)= **184.80** م.
- الميل= **1.848** كلم.
- العقبة= **2.772** كلم.

- الفرسخ= **5.544** كلم.
- البريد= **22.176** كلم.
- المرحلة= **44.352** كلم.
- أربعة برد= **88.704** كلم.

*** المساحات:**

- ذراع المساحة= **61.6** سم.
- السهم= **2.772** م.
- القصبة= **3.696** م.
- العشير= **13.660416** م مربعًا.
- القفيز= **136.60416** م مربعًا.
- الجريب= **1366.0416** م مربعًا.



(ملحق)

تحرير مسافة القصر الشرعية

اختلف في المسافة التي كان رسول الله ﷺ يقصر فيها الصلاة.

قال ابن حجر في الفتح: «نقل ابن المنذر فيها نحوًا من عشرين قولًا». وجاء فيها ابن حزم بما لم يجئ به فيها غيره، وانتهى إلى أن المسافر يقصر في ميل فأكثر، كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر: «لو خرجت ميلًا [1.848 كلم] لقصرت الصلاة»، وأفاض في إبطال الأقوال الأخرى، واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ...﴾ الآية [النساء: 101]، وفي سنة رسول الله ﷺ، قال: فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفرًا من سفر. ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة فلم يقصر ولا أفطر.

وقال الحنفية: لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام بسير الإبل أو مشي الأقدام، وهذه تعادل بسير الليل والنهار 266.112 كلم، وبسير أحدهما 133.056 كلم، ولعله أشبه بمرادهم، إذ أكثر تقديراتهم لثلاثة أيام بسير الإبل أو مشي الأقدام بالفراسخ دائرة بين 15 فرسخا (83.16 كلم) و21 فرسخا (116.424 كلم)، وذكر بعض علماء

الحنفية أن الفتوى على اعتبار 18 فرسخا (99.792 كلم)، وعلل ابن عابدين الاختلاف في ذلك باختلاف البلدان، فكل قدر بما ظهر له من الفراسخ أنه مسيرة ثلاثة أيام.

قال ابن حجر: «وأخذوه من حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».

قال: «وورد عن البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة [88.704 كلم]» يشير إلى حديث أبي هريرة المذكورة عنده في باب كم يقصر الصلاة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة».

قال الحافظ: «وتعقب ما اختاره البخاري بأن في بعض طرقه ثلاثة أيام، كما أورده هو (أي البخاري نفسه) من حديث ابن عمر، وفي بعضها يوم وليلة [88.704 كلم]، وفي بعضها يوم [44.352 كلم]، وفي بعضها ليلة [44.352 كلم]، وفي بعضها بريد [22.1776 كلم]».

وبسبب نفس الاختلاف في الرواية تعقب الحافظ كذلك ما استند إليه الأحناف في تحديد المسافة استدلالا بحديث ابن عمر المذكور، وتعقبه بأن حديث ابن عمر لم يسق لأجل بيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك، قال: «ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلًا في يوم تام لتعلق بها النهي بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلًا في يوم

لم يقصر فافترقا، وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال، ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام».

(قلت): الذي في كتاب الهداية على الفقه الحنفي أن مرجعهم في القصر قوله ﷺ في المسح على الخف «يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»، قال شارح البداية المرغيناني: «السفر الذي تتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام لقوله ﷺ...» ثم ساق الحديث.

وقال مالك والشافعي وأحمد: «مسافة القصر أربعة برد [88.704 كلم]»، وليس لهم في ذلك إلا آثار عن ابن عباس وابن عمر ليس فيها مسند إلى رسول الله ﷺ.

فقد أخرج البخاري تعليقًا: «وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد [88.704 كلم]، وهي ستة عشر فرسخًا»، ووصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح.

أما ابن عباس فلم يرد عنه مرفوعًا إلا ما أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه، وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»، ولا يصح لضعف عبد الوهاب

عن مجاهد، قال الأزدي: «لا تحل الرواية عنه»، ونسبه النووي إلى الكذب.

قال ابن حجر في التلخيص: «ورواه عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح ما رواه الشافعي موقوفًا على ابن عباس، قال الشافعي: أنبأنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل: «أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف»، وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغًا».

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: «لا تقصر الصلاة إلا في اليوم، ولا تقصر فيما دون اليوم». ولابن أبي شيبة من وجه صحيح عن ابن عباس: «تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة»، وكلاهما موقوف، ومسيرة اليوم والليلة عندهم نحو أربعة برد [88.704 كلم]، ولكن ربما ذكروا اليوم فقط ومرادهم به اليوم والليلة.

وأما ابن عمر فاختلفت الروايات عنه وليس فيها شيء مرفوع بل جميعها موقوفة كذلك، فروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم «أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة» قال مالك: «وبينها وبين المدينة أربعة برد». قال الحافظ: «ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال: بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلًا» (قلت): وهذا بعيد من أربعة برد لأن أربعة برد ثمانية وأربعون ميلًا.

وعن ابن شهاب عن سالم عن أبيه: «أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة». قال -أي مالك-: «وذلك نحو أربعة برد»، وقال الحافظ: «قال عبد الرزاق: وهي على ثلاثين ميلًا من المدينة (قلت): وهذا أقل أيضًا من أربعة برد بثمانية عشر ميلًا.

وروى البيهقي من حديث معمر عن أيوب عن نافع: «أن ابن عمر كان يقصر في أربعة برد»، قال في الفتح: «وروى عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر»، وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلًا.

وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال: «يقصر من المدينة إلى السويداء»، وبينهما اثنان وسبعون ميلًا.

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول: «إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر». وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: «لو خرجت ميلًا لقصرت الصلاة»، وإسناد كل منهما صحيح.

فهذه أقوال متغايرة جدًّا، وقد ورد القصر في أقل من أربعة برد عن جماعة من التابعين، فمن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة، قال: «قلت لسعيد بن المسيب أأقصر الصلاة وأفطر في بريد [22.1776 كلم] من المدينة؟ قال: نعم».

قال الحافظ في التلخيص: «ويعارض هذا -يريد ما تقدم عن ابن

عمر وابن عباس من القصر في أربعة برد- ما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائي: «سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال (5.544 كلم) أو ثلاثة فراسخ (16.632 كلم) صلى ركعتين»، وهو يقتضي الجواز -أي جواز القصر- في ثلاثة فراسخ».

(قلت): وذلك لأنه وقع التردد من شعبة راوي الحديث بين ثلاثة فراسخ وثلاثة أميال، فدخل جواز القصر في ثلاثة فراسخ في الاحتمالين.

وقد روى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا (5.544 كلم) يقصر الصلاة». ذكره الحافظ في التلخيص، ولم يتكلم عليه فإن صح كان مفسرًا لتردد شعبة بين ثلاثة فراسخ وثلاثة أميال، لأن الفرسخ ثلاثة أميال. قال الحافظ في الفتح: «وحديث أنس هو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه». وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر، ولا يخفى بعد هذا الحمل، فرواية البيهقي صريحة في أن المراد القصر، ففي روايته أن يحيى بن يزيد -راويه عن أنس- قال: «سألت أنسًا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة -يعني من البصرة- فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين» فظهر أنه سأله عن المسافة التي يقصر فيها السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ

منه القصر.

ورد القرطبي هذا الحديث بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به، والجواب عنه أن ثلاثة أميال مندرجة في ثلاثة فراسخ، فإذا أخذ بالأكثر زال الشك، قاله ابن حجر.

واختار الشوكاني حديث أنس هذا فقال: «يقصر في ثلاثة فراسخ [16.632 كلم] فأكثر، فإن صح حديث سعيد بن منصور فيكون في ثلاثة أميال [5.544 كلم]».

وقال ابن تيمية في الفتاوى: «الحق أن القصر يرجع فيه إلى معنى السفر فما يسمى لغة أو شرعًا سفرًا ففيه القصر بلا تحديد للمسافة.

وورد عن ابن حجر ما يؤيد هذا فقد قال في الفتح في حديث البخاري عن عائشة: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»: فيه تعليق الحكم بالسفرِ والحضر، فحيث وجد السفر شرع القصر، وحيث وجد الحضر شرع الإتمام».

وأقرب ما يصدق عليه مسمى السفر على ما يظهر نحو ثلاثة أميال [5.544 كلم] تمييزًا للسفر عن الخروج إلى المنازل الضاحية أو التنزه أو التريض، كما هو مقتضى المعلوم من دلالة اللغة وحالة المسافر، وكما هو مقتضى حديث سعيد بن منصور المتقدم في قصره ﷺ في فرسخ وهو ثلاثة أميال، وحديث مسلم عن أنس على احتمال أن الصواب في تردد شعبة بين ثلاثة أميال وثلاثة فراسخ هو ثلاثة أميال، لأن لهذا الاحتمال ما يرجحه، فقد روى مسلم من جهة أخرى ما يدل

على أن الرسول ﷺ قصر في أقل من ثلاثة فراسخ، وهذا الحديث عند مسلم من رواية جبير بن نفير وفيه أن عمر بن الخطاب خرج من المدينة إلى ذي الحليفة فقصر وقال: «إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل»، وذي الحليفة من المدينة نحو فرسخين (ستة أو سبعة أميال) فقط، فقوي بهذا الحديث احتمال ثلاثة أميال دون ثلاثة فراسخ في تردد شعبة، واعتضد به حديث سعيد بن منصور المتقدم في قصره ﷺ في ثلاثة أميال (5.544 كلم).

واختار شيخنا محنض بابه بن امين الديماني الشنقيطي في مباحثه الفقهية أن يوغل المسافر في ميله الرابع إيغالا بينًا طلبًا للاحتياط؛ لأن تقدير العرب للأميال كان في أغلبه خرصًا ولم يكن ذرعًا. فقال:

وقد أجاز القصر في كل سفر ذا طول اَو ذا قصر كان نفر
فالله لم يحد فيه حدّا يأثم مومن له تعدى
فارجع إلى ابن حجر وابن قدا مة وثق بنقل أعلام الهدى
واكتف بالسبعة مما عرفا بالكيلمتر فبها البعض اكتفى

فسبعة كيلومترات ثلاثة أميال ونحو أربعة أخماس الميل الرابع، وهذا اختيار بديع، والله أعلم.

(تنبيه): ذكر ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد في شأن حديث جبير بن نفير المذكور أن مسلمًا روى عن عمر بن الخطاب: «أن النبي ﷺ كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلًا»، وليس هذا في

مسلم بهذا اللفظ، وإنما الذي فيه رواية جبير بن نفير: «خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلًا فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمرَ صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

قال أبو الفيض الغماري: «وكأن ابن رشد ظن من هذا الاستدلال الذي استدل به ابن السمط أن بين المدينة وذي الحليفة هذا العدد أيضًا فروى الحديث بالمعنى وليس كذلك، فإن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال. وقيل: سبعة».



الفهرس